تأثير البنية الإجتماعية على قرارات و أحكام القضاة في ضوء نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية(دراسة تحليلية)

ديمةن كمال مصطفى
جامعة سوران / فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة / قسم القانون الخاص
deeman.mustafa@soran.edu.iq

أستاذ مساعد الدكتور تحسين حمد سمايل
جامعة سوران /فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة / قسم القانون الخاص
Tahsin.smael@soran.edu.iq

الكلمات المفتاحية: البنية الإجتماعية ، قرارات القضائية ، أحكام القضاة ، نظرية البنيوية ، الوظيفية الإجتماعية.

كيفية اقتباس البحث

مصطفى، ديمةن كمال ، تحسين حمد سمايل ، تأثير البنية الإجتماعية على قرارات و أحكام القضاة في ضوء نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية(دراسة تحليلية)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The influence of social structure on judges' decisions and rulings in light of socio-functional structuralism theory (Analytical Study)

Deeman kamal Mustafa
Soran University / Faculty of Law, Political Science and Administration / Department of Private Law

Assistant Professor Dr. Tahseen Hamad Smail
Soran University / Faculty of Law, Political Science and Administration / Department of Private Law

Keywords : Social structure, judicial decisions, judges' rulings, structuralist theory, social functionalism .

How To Cite This Article
Mustafa, Deeman kamal, Tahseen Hamad Smail, The influence of social structure on judges' decisions and rulings in light of socio-functional structuralism theory (Analytical Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Judicial work plays an active role in achieving social security, Therefore, the civil judge has social responsibility, The structural functional theory, which is one of the topics studied by legal sociology, and is based on the integration of structure and functions, indicates that each role has a function to understand the interactions between individuals and institutions and to achieve the stability of society, Therefore, we need this theory to dismantle the effect of the social structure on the results of the judgments issued in the theories of the Iraqi Civil Law No. (40) of the year (1951), such as emergency circumstances and the view of ease, and to serve the purposes and goals therein, as the judiciary is considered part of the structure of the function of society, and any disruption or change in its function affects the rest of the parts, This leads to instability, which is the very purpose for which the law exists, because there is a link between the social structure and the judicial

system. The judge also contributes to strengthening confidence in judicial systems and encouraging individuals to abide by the laws. There is a set of values and standards that drive the judge, and this is due to his social upbringing, It highlights the effectiveness of this theory as a tool for understanding complex social transformations, analyzing how a judge creates an integrated interaction between social thought and legal application, and justice, which is a flexible standard that helps the civil judge issue rulings that respond to developments and achieve fairness in them, Judges also need courses and to learn different sciences, This falls under the socialization of the judge, which is one of the topics of social theory.

الملخص

إن للعمل القضائي دور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي، لذا على القاضي المدني المسؤولية الاجتماعية، والنظرية البنيوية الوظيفية التي تعد من الموضوعات التي يدرسها علم الاجتماع القانوني، وتبنى على التكامل بين البناء والوظائف يشير إلى أن لكل دور وظيفة لفهم التفاعلات بين أفراد والمؤسسات ولتحقيق استقرار المجتمع، لذا نحتاج إلى هذه النظرية لتفكيك أثر البنية الإجتماعية على نتائج الأحكام الصادرة في النظريات القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، كظروف الطارئة ونظرة الميسرة، وليخدم المقاصد والغايات فيها، كما يعد القضاء جزء من بناء وظيفة المجتمع، وحدوث أي خلل أو تغير في وظيفتها تؤثر على باقي الأجزاء، وتؤدي إلى عدم الإستقرار التي تعد غاية التي توجد القانون من أجله، لأن هناك ربط بين البنية الإجتماعية والنظام القضائي، كما يسهم القاضي في تعزيز الثقة بأنظمة القضائية وتشجيع الأفراد الإلتزام بالقوانين، وهناك مجموعة من القيم والمعاير يحركها القاضي، وذلك يرجع لتنشئته الاجتماعية، وتسلط الضوء على فعالية هذه النظرية كأداة لفهم التحولات الإجتماعية المعقدة، وتحليل كيفية قيام القاضي بخلق التفاعل التكاملي بين الفكر الإجتماعي والتطبيق القانوني، والعدالة التي تعد معياراً مرناً تساعد القاضي المدني في إصدار الأحكام التي تستجيب للتطورات وتحقيق الإنصاف فيها، وكما تحتاج القضاة إلى دورات وتعلم علوم مختلفة، وذلك تدخل في التنشئة الإجتماعية للقاضي التي تعد من مواضيع النظرية الإجتماعية.

الكلمات المفتاحية :-

المقدمة

مدخل تعريفي: إن للقضاء دور فعال ومؤثر في تحقيق الأمن الإجتماعي ومساهمته في التنظيم الإجتماعي، ليخدم المقاصد والغايات العلى في المجتمع، كما لإرجاع الثقة بالأنظمة القضائية

والاستجابة لأحكامها وقراراتها من قبل الأفراد، وليلجؤون إليه الأطراف لفض نزاعاتهم ينبغي العمل على إصلاح الأنظمة القضائية، وإستكشاف تأثير البنية الإجتماعية على نتائج وقرارات والأحكام القضائية الصادرة بمقتضى نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ومن خلال النظرية البنيوية الوظيفية من الممكن تحليل كيفية تأثير البنية الإجتماعية على قرارات وأحكام القضاة، لأن هناك علاقة وثيقة بين سلوك القضاة والممارسات الإجتماعية، أي وجود ربط بين البنية الإجتماعية والنظام القضائي، لذا تبرز مسؤولية القاضي الإجتماعية، كما هناك مجموعة من القيم والمعايير يحركها القاضي، وذلك يرجع لتنشئته الاجتماعية التي تعد من مواضيع النظرية الإجتماعية، لذا تظهر علاقة وطيدة بين البنية الإجتماعية وتأثيرها على الأحكام وقرارات القضاة.

إشكالية البحث: إن جوهر هذه المشكلة يكمن في أن الواقع تغدو بأن المهمة الملقاة على عاتق القاضي المدني أكثر تعقيداً للوصول إلى الحالة المثلى في نطاق تطبيق النص في العمل القضائي الذي يعتبر الميدان الأكثر تطبيقاً للتشريعات، حتى يتمكن من اصدار حكم قضائي يوافق صحيح القانون، ويحقق الغاية التي شرع القانون من أجلها، كون القاضي المدني أكثر احتكاكاً بالواقع الذي يشكل ميداناً لإعمال القوانين، كما لأن القاضي المدني يتصل بنزاعات الأفراد اتصالاً مباشراً فهو أكثر دراية باعتبارات السياسة التشريعية، لذا فإن النظرية البنيوية الوظيفية يتطلب من القاضي المدني فهم اجتماعي للنصوص في ظل المتغيرات، لأنه تعكس روح القانون، وتسلط الضوء على فعالية هذه النظرية كأداة لفهم التحولات الإجتماعية المعقدة، ولتفكيك أثره على نتائج الأحكام الصادرة في النظريات القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، كظروف الطارئة ونظرة الميسرة، ليخدم المقاصد والغايات فيها، كما تشير هذه النظرية إلى أن لكل دور وظيفة لفهم التفاعلات بين أفراد والمؤسسات لتحقيق استقرار المجتمع، وحدوث أي خلل أو تغير في وظيفتها تؤثر على باقي الأجزاء، وتؤدي إلى عدم الإستقرار التي تعد غاية التي توجد القانون من أجله، لذا لإشباع حاجات الأفراد في المجتمع ولاستقرار النظام الاجتماعي واتزانه ينبغي إظهار تأثير البنية الإجتماعية على نتائج وقرارات والأحكام القضائية الصادرة في ضوء النظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى بيان تأثير البنية الإجتماعية على نتائج وقرارات والأحكام القضائية الصادرة بمقتضى نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ من منظور النظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية، كما تسلط الضوء على فعالية هذه النظرية كأداة لفهم التحولات الإجتماعية المعقدة، وتحليل كيفية قيام القاضي بخلق التفاعل التكاملي بين الفكر

الإجتماعي والتطبيق القانوني، ليقوم القاضي بإصدار الحلول الفردية التي تفرضها الظروف المستجدة، للتفاعل مع ظروف عصرنا المتغيرة وروحها.

أهمية البحث: تجد البحث أهميتها من العمل على تشكيل المؤسسات يقدر على تحقيق الإشباع الوظيفي وفق نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية، كما يعد القضاء جزء من بناء وظيفة المجتمع، وحدوث أي خلل أو تغير في وظيفتها تؤثر على باقي الأجزاء، وتؤدي إلى عدم الإستقرار التي تعد غاية التي توجد القانون من أجله، كما تبرز مسؤولية القاضي الاجتماعية في تعزيز الثقة بأنظمة القضائية وتشجيع الأفراد الإلتزام بالقوانين، والقاضي المدني تعتمد على العدالة التي تعد معياراً مرناً تساعده في إصدار الأحكام التي تستجيب للتطورات وتحقيق الإنصاف فيها.

نطاق الدراسة: تدور هذه الدراسة حول تأثير البنية الإجتماعية على قرارات و أحكام القضاة في ضوء نظرية البنيوية الوظيفية الاجتماعية، كنظرية اجتماعية لتحليل دور القاضي المدني ككائن بنيوي للمجتمع ودوره في استقراره وسكينته، من خلال اصدار الاحكام والقرارات القضائية بشكل ينسجم مع متغيرات المجتمع والفهم الاجتماعي للقاضي لنصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، ونصوص المدنية الأخرى حسب مقتضى الحاجة، وتحليل دوره على الصعيد الاجتماعي في منظور نظرية البنيوية الوظيفية الاجتماعية.

منهجية البحث: يعتمد البحث في دراسته على ثلاثة مناهج وهي:

١.المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تأثير البنية الإجتماعية على قرارات و أحكام القضاة من خلال نظرية البنيوية الوظيفية الاجتماعية، وتحليل آراء وأقوال علماء هذه النظرية للوصول إلى العوامل والمؤثرات الاجتماعية التي لها تأثير كبير على عملية التقاضي والقاضي المدني والاحكام والقرارات القضائية المتعلقة بنصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتأثيره على استقرار المجتمع واتزانه، بغية الوصول إلى حل لمشكلة البحث.

٢.المنهج التطبيقي: وذلك لتعزيز المواقف التشريعية بأحكام وقرارات قضائية، ذات صلة وثيقة بموضوع البحث، مشاركةً لموقف المشرع والقضاء في موضوع واحد.

هيكلية البحث: لغرض دراسة هذا الموضوع والإلمام به ولأجل انسجام عنوان البحث مع مضمونها، فإن البحث تتجسد بالهيكلية الآتية:

المبحث الأول: **التقريب بين النظرية البنيوية الوظيفية والقاعدة القانونية المدنية.**

المبحث الثاني: **بنيان النظام القضائي ومدى تأثيره على الدور الاجتماعي للقاضي المدني.**

الخاتمة: نبين فيها أهم الاستنتاجات التي نتوصل اليها من خلال هذا البحث، وبيان أهم الحلول والمقترحات.

١.التقريب بين النظرية البنيوية الوظيفية والقاعدة القانونية المدنية

إن النظرية البنيوية الوظيفية من خلال دراسة الأجزاء المختلفة في المجتمع وكيفية تناغمها، بشكل إن كل جزء له دور معين وله تأثير على الوظائف الأخرى، حيث يقدم فهماً لتفاعل الأفراد مع البنية الإجتماعية وتأثير هذه البنية على سلوك الأفراد وتحقيق التوازن في المجتمع، لذا من منطلق هذه الفكرة نستطيع الحصول على الإستقرار والتوازن في المجتمع، ومساهمة المؤسسات الإجتماعية كالأسرة والتعليم والقضاء في تلبية الحاجات الإجتماعية والحفاظ على الهوية المجتمعية، ناهيك أن القرارات والأحكام الصادرة من قبل القضاة تتأثر بالتغيرات التي تحدث في المجتمع، كما له وظيفة إجتماعية كمرجع للعدالة وتعزيز قيم القانونية والأخلاقية، ومن خلال قراراته يسهم القاضي المدني في تعزيز الثقة بأنظمة القضائية وتشجيع الأفراد الإلتزام بالقوانين والحد من النزاعات، والقاضي المدني لدعمه للعدالة لاتقتصر وظيفته على الجانب القانوني فقط، إنما له دور حيوي في المجتمع الذي يعيش فيه، ولبيان وتحليل هذا الدور الحيوي للقاضي المدني تحتاج فهم نظرية البنيوية الوظيفية كاداة فعال لهذا الغرض.

١.١ مفهوم نظرية البنيوية الوظيفية والمبادئ الأساسية لها

تعد نظرية البنيوية الوظيفية من ابرز مدارس الفكرية في علم الإجتماع لفهم الظواهر الإجتماعية بشكل أعمق، ولها دور قيم في فهم كيفية تنظيم المجتمع والحفاظ على توازنه واستقراره، وتسعى لتحليل دور الوظيفية للمؤسسات الإجتماعية وكيفية تناغمها وتفاعلها للحفاظ على توازن المجتمع، ومن أهداف هذه النظرية تحليل المجتمع ككل، وأهم رواد هذه النظرية إميل دوركهايم، تالكوت بارسونز، وروبورت ميرتون، لذا نسعى لإبراز مفهوم هذه النظرية والمبادئ الأساسية لها كما يأتي.

١.١.١ مفهوم النظرية البنيوية الوظيفية

إن نظرية البنيوية الوظيفية عرف بتسميات عدة كنظرية المحافظة ونظرية التحليل الوظيفي، كما أن وفق هذه النظرية الجانب البنيوي يكمل الجانب الوظيفي في المجتمع أي لا يمكن التحدث عن وظائف المؤسسات والكيانات بدون التحدث عن أبنيتها (Amoah and Ayim, 2018: 112)، كما يقول تالكوت بارسونز : " لا بناء بدون وظائف إجتماعية ولا وظائف بدون بناء إجتماعي" (احسان محمد الحسن، ٢٠٠٥، ٥٠)، لذا يقصد بالبناء حسب هذه النظرية: تنظيم العلاقات بين عناصر مختلفة في المجتمع كالأفراد والمؤسسات والجماعات، وتتكامل هذه

العلاقات الإجتماعية عن طريق الوظائف الإجتماعية (علاء الدين جاسم البياتي، ١٩٧٥: ٤٩)، أما الوظيفة فيقصد بها الدور أو النشاط الإجتماعي أو المهنة أو العمل الذي يؤديه الجزء في الكل (المجتمع) للحفاظ على النسق الإجتماعي، أو إسهام المؤسسات عن طريق أدوارهم لإشباع حاجات المجتمع وتحقيق التوازن والإستقرار (محمد الجواهري، ٢٠٠٧: ٢٧). وثم تركيز هذه النظرية على المستوى الكلي للمجتمع كالثقافة والقوانين والبنيات الإجتماعية (Fisher, 2018: ; 75 مصطفى خلف عبدالجواد، ٢٠٠٢: ٥١).

كما يقوم الإتجاه البنيوي الوظيفي على فهم الجزء كالمؤسسات القانونية بإرجاعها إلى الكل، لأنه يدعم الكل ويسعى للمحافظة عليه، وهناك علاقة وظيفية بينهما وأي خلل أو تغير في أحد العناصر يؤثر على العناصر الأخرى ويتغير إستجابة له، وكل جزء تسهم في خلق الإزدهار الإجتماعي وترتبط وظيفياً بأجزاء الأخرى (عبد على سلمان، ١٩٨٥: ١٦٦)، لذا من المفاهيم التي تعتبر أساسية في هذه النظرية لضمان التوازن والتكامل الإجتماعيين هي مفهوم الدور والقيم والمعايير والوظيفة، لأنه يظهر المشاكل والتوترات داخل النسق نتيجة التفكك في العلاقات بين مختلف الأبنية الإجتماعية (حميد شاوش،٢٠٢١: 20 ;Ritzer, 2011: 417)، ويظهر دور الإجتماعي في نظرية البنيوية الوظيفية في كيفية دعم المؤسسات الإجتماعية لتعزيز القيم الإجتماعية وكيفية إلتزام الأفراد بها أي ما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم (Ritzer, 1975: 159)، أي تعتبر المجتمع نظاماً أخلاقياً في جوهره ويقوم الأفراد في داخله بأدوارهم الإجتماعية الخاصة أو وظيفتهم لضرورة ومساندة بناء مجتمع سليم (محمد عبدالمولى الدقس، ١٩٨٧: ١٧١). وكذلك يرى أوكست كونت (١٧٩٨-١٨٥٧) وهو في رواد هذه النظرية بأن الهدف في دراسته السكونية للمجتمع هو العلاقة بين الظواهر والعمليات الإجتماعية وتكامل كل جزء مع الآخر وتداخل وأداء كل المؤسسات مع الآخر وظائفه المحددة، خدمة لإستمرارية الكل الإجتماعي (جيل فيريول، ٢٠١١: ٧)، ويرى أن التطور الإجتماعي في المجتمعات لا يحدث بشكل عشوائي بل يعتمد على قوانين معينة يمكن إكتشافها إذا درسنا المجتمع ككل (ليڤي بريل، ٢٦٩ ; نبيل محمد توفيق السمالوطي ومحمد عاطف غيث، ١٢)، ويكون إصلاح المجتمع عن طريق إعادة إحياء الدور المفقود للجماعات أو المؤسسات الإجتماعية (مجدالدين عمر خيري خمش، ٢٠٠٤ :٣٤)، أما عن هربت سبنسر (١٨٢٠-١٩٠٣م) يرى أن الإختلاف في البناء والوظائف يرجع إلى التطورات التي يحدث في الكائنات العضوية أو المجتمعات، وهناك تفاضل وتكامل بين أجزاء المجتمع، كما أشار بأن التطور هو دراسة مستمرة لوصول إلى توازن جديد (Thompson, 2003:30-40)، ويرى سبنسر أن المجتمعات لتحقيق هدف معين يكون في

حالة حركة مستمرة وعن طريق وظائف جوهرية تساعد الأجزاء المجتمع ومؤسساته على ديمومة وتقدم المجتمع (احسان محمد الحسن، ٢٠٠٥: ١١١)، أما إميل دوركايم (١٨٥٨-١٩١٧م) ضمن إسهاماته تميزه بين السبب الإجتماعي والوظيفة الإجتماعية، أي السبب يعني فهم وجود بنية إجتماعية معينة والعوامل التي أدت إلى بنائها أما الوظيفة يعني فهم الدور الذي يؤديه البنية لتلبية حاجات المجتمع وتحقيق التماسك الإجتماعي، ويرى أن الهدف الأسمى للنظام المجتمعي هي الإتفاق على القيم والمعايير من قبل أفراد المجتمع (قباري محمد اسماعيل، ١٩٧٦: ٤٠-٤٥ ; شحاتة صيام، ٢٠٠٨: ٥٠)، ويشير إلى أن للفهم الموضوعي للحقائق الإجتماعية كالدين والقانون والأخلاق والإقتصاد من اللازم ارجاعها إلى وسط أو إطارها الإجتماعي أي المجتمع من جانب، ومن جانب آخر إلى علاقتها مع بعضها البعض (نبيل محمد توفيق السمالوطي ومحمد عاطف غيث، ١٨)، كما يجب أن يتم تحليل نظم والمجموعات والفئات الإجتماعية أي البناء الإجتماعي في ضوء توازن المجتمع وإطار تطوره (شحاتة صيام، ٢٠٠٨: ٥٠)، ولعلاج المشكلات الإجتماعية وتحقيق التضامن الإجتماعي وتقسيم العمل الوظيفي الفعال نحتاج إلى الكشف عن القوانين التي تحكم الظواهر الإجتماعية (عبدالباسط عبدالمعطي، ١٩٩٨ :٨٣)، أما عن راد كليف براون (١٨٨١- ١٩٥٥م) يرى أن السبب وراء وجود ظاهرة معينة يمكن أن نفسره بكفائة عن طريق إبراز الدور الذي تلعبه في الحفاظ على التوازن والتساند البناء الإجتماعي (على زيدان خلف، ٢٠١٤: ٢٤١)، أما عن تالكوت بارسونز (١٩٠٢-١٩٧٩) فقد ساهم بنظرية الفعل الإجتماعي والنسق الإجتماعي في النظرية البنائية الوظيفية، ويؤكد على إن الفعل الإجتماعي قد يتكون من (محمد عاطف غيث، ١٩٨٢: ١٤٨):

١. فاعل: الذي يحدد الأهداف ووسائل تحقيقها ويقوم بالفعل الإجتماعي سواء فرداً أو جماعة، وفي اختياره للأهداف وترتيبه يتأثر بالمعايير والقيم ودرجة تأثير تختلف من مجتمع إلى آخر (المصدر السابق: ١٤٨).

٢. الموقف: أي الظروف الإجتماعي المحيط بالفاعل لقيامه بفعله.

٣. توجيه الفاعل نحو الموقف: أي رموز أو الوسائل التي موجودة داخل الموقف يرتبط الفاعل بالعناصر المختلفة، وأما عن المعايير والقيم، فيعتبر المعايير هو تلك القواعد التي يستعمل الأفراد في تقرير أفعالهم لأنه مقبولة إجتماعياً، أما القيم هو حكم الذي لا يأتي من فراغ بل يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة الإجتماعية وإصدار هذا الحكم على الأشياء يكون من قبل المجتمع أو الجماعة (محمد عبدالمعبود مرسي، ٢٠٠١: 7; Turner, 2014: 18)، ولعملية

التفاعل الإجتماعي تعبيرات رمزية عن الإعتماد المتبادل والثقة بينهم ويزود الدافع لفاعل حتى يتمسك بالمعايير وتقليل الإنحراف عن المعايير، وهذا التفاعل المستمر يربط بين عناصر مختلفة داخل الأنساق الإجتماعية (بيرسي كوهن، ١٩٧٧: ١٤٠).

أما عن النسق الإجتماعي فقد يحقق التضامن بين عناصر المجتمع أي وظيفته التكامل ولكي يستمر النسق الإجتماعي ويواجه مشكلاته الخاصة ويؤدي وظائفه، هناك أربع شروط هي: التكيف (لملائمة الإحتياجات الجديدة تقوم المؤسسة بإعادة التكيف) أو التوافق مع البيئة وتحقيق الهدف (السيد الحسيني، ١٩٨٥: ٧٤ ; غانم هنا، ١٠) والتكامل (التنسيق بين أجزاء النسق الإجتماعي) والمحافظة على النمط أو التوتر (لتحقيق الإلتزام بالقيم الإجتماعية ولأداء الأدوار لدى أعضاء المجتمع يجب أن يكون لديهم الحوافز والدافعية الكافية، وتعليم القيم الإجتماعية له أهمية كبيرة للحفاظ على النظام الإجتماعي والإلتزام بتلك القيم) (محمد فؤاد حجازي، ٢٠٠٨: ٩١ ;منيرة محمد جواد ذياب ، ٢٠٢٢: ٥٣٢)، والفشل في إنجاز هذه المتطلبات يؤدي إلى إنهيار النسق الإجتماعي، ويعتبر بارسونز أن التوازن من أحد المقومات الأساسية للنسق الإجتماعي لتحليل النظرية البنيوية الوظيفية، والعمليات الضرورية لتحقيق هذه التوازن هما التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعي (محمد عبدالمعبود مرسي، ٢٠٠١: ٢٠; حميد شاوش،٢٠٢١: ٤١٧).

وتجدر الإشارة أن التنشئة الإجتماعية تعد من المطالب الوظيفية الأساسية في المجتمع لقيام الفرد بأدوار الإجتماعية المختلفة والعلاقات الإجتماعية المتعددة حيث يتشارك فيها بتفاعل مع الاخرين، ويجب أن يكون هناك ملائمة بين إحتياجات الوظيفية في النظام الإجتماعي وإحتياجات الفرد (Parsons, 1949/1954: 72)، وأشار بارسونز أن مع كل تطور في المجتمعات يولد مجموعة مشكلات جديدة من مشكلات التكامل بين أنساق التفاعل، ويحتاج إلى وضع مبادئ وأساليب جديدة للتكامل (جوناثان تيرنز، ٢٠٠٠: ٦٨)، أي تكشف عن خلل موجود في التنظيمات الإجتماعية التي يضمها المجتمعات الإنسانية للوصول إلى عمليات إعادة التوازن لتلك التنظيمات (حسناء العربي، ٢٠٢٢: ٩) كالقضاء مثلاً لقيامه بدوره الفعال من تحقيق العدل في المجتمع.

ومن رواد هذه النظرية روبرت ميرتون (١٩١٠-٢٠٠٣)، حيث تحدث عن الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة كحالة التعويض عن الأفعال المعاقب عليها وفق القانون المدني، لأن في ظاهره حدثت واقعة مخالفة لأحكام القانون المدني أما وظيفته الكامنة تتمثل في حفاظه على التوازن الإجتماعي (إعتماد محمد علام، ١٩٩٤: ١٥٩;74 :Merton, 1968)، وأيضاً يرى

ميرتون أن الإلتزام الصارم للقواعد والقوانين تعيق السير الفعال والتغير، وكل ذلك للتستر وراء القوانين، لأن تلك القواعد خلقت لأغراض أخرى، لذا يحدث شللاً في السير الفعال، ولأنه يحدث التناقض بين أهداف المرسومة للمجتمع والمقبولة مع الوسائل التي تسعى مؤسسياً لتحقيقها وبالتالي يؤدى إلى الإنحراف (حميد شاوش،٢٠٢١: ٤٢١)، لأن لضمان التطور في المجتمع في عالمنا الحديث هو السعى وراء جعل العلاقات الإجتماعية أكثر عدالة وإنصافاً.

وتطبيقاً للنظرية البنيوية الوظيفية ذكر النبي محمد (ص) حيث يقول في الحديث الشريف :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، أشار أن هناك تكامل بين البناء والوظائف وكل جزء له وظيفة مكملة لجزء اخر اذا طرأ أي تغير في عنصر تأثر على عناصر أخرى وبالتالي على النظام بأكمله (علا ذكي داود القاق، ٢٠١٥: ٩).

لذا لكل مجتمع بناء إجتماعي اساسي تشكل هيكله تحدد ممارسات وتفاعلات أعضائه، وله وظائف (واجبات وحقوق إجتماعية) اساسية تخدم ديمومته وتطوره وإستقراره، وإختلاف البنى الإجتماعية يرجع لطبيعة الوظائف، وهذه البنى تمثل في الحقيقة الأحكام والقوانين الإجتماعية المدونة أو المتعارف عليها أو الروحية التي ترسم أنماط العلاقات وتفاعلات أجزائه مع بعضها البعض، والتي تسبب في تماسكه والحفاظ عليه ومصالحه المجتمعية، ويمكن التعبير عن هذه التفاعلات عن طريق الأدوار الإجتماعية التي يمثلها، وهذه النظرية يعمل على تفسير الظواهر الإجتماعية وتبسيط التعقيدات الموجودة في الواقع الإجتماعي.

١.١.٢.المبادئ الأساسية للنظرية البنيوية الوظيفية

إن النظرية البنيوية يسعى لفهم كيفية تفاعل العناصر داخل الأبنية الإجتماعية، ولها مبادئ أساسية متكاملة يمكن تلخيصها كما يأتي:

١-النظر إلى المجتمع أو المؤسسة أو الجماعات بإعتبار نسق أو نظاماً إجتماعياً يمكن إدراكه (منيرة محمد جواد ذياب، ٢٠٢٢: ١٨).

٢-لكل نظام حاجات أساسية يحتاج إلى تلبيتها لإدامتها ولإستقرارها، لذا يحتاج المجتمع إلى تنظيم والأساليب (القوانين) لتنظيم المجتمع (Damian, 2007: 6).

٣-المجتمع يتكون من أجزاء مختلفة مترابطة كالهياكل والمؤسسات والجماعات، وللحفاظ على الإستقرار وتماسك المجتمع فإن كل عنصر له دور معين أو وظيفة أساسية يكمل الكل، أي هناك التضامن بينهما، وفهم هذه التفاعلات وديناميكيات والعلاقات المتباينة بين المكونات الإجتماعية له تأثير كبيرعلى التوازن الإجتماعي وتسلط الضوء على فعالية هذه النظرية كأداة

لفهم التحولات الإجتماعية المعقدة (غربي محمد وقلواز إبراهيم ، ٢٠١٩: ٧; Esther and Christiana, 2014; 5).

٤-إذا حدث عملية التغير الإجتماعي في أحد الوحدات المجتمع ينعكس على الوحدات الأخرى أو الوظائف التي يلعبها لإعادة التوازن والتكيف المجتمعي، كما تساهم القيم والعادات والقوانين في الحفاظ على هذا التوازن وتشكيل الوعي الإجتماعي والإتفاق العام حول هذه القيم والمعتقدات الجمعية، لذا لابد من أداء الوظائف من قبل الأجزاء المختلفة لبقاء المجتمع على التوازن الدائم، لأن معظم التغيرات يحدث في الوظيفة لا في البناء النظام (Turner, 2014: 14-15).

٥-تتفاعل كل عنصر مع الآخر داخل المجتمع أو المؤسسة وله وظيفة خاصة بطبيعته، وإختلاف في هذه الوظائف يرجع لإختلاف الأجزاء المكونة للمؤسسة أو المجتمع، وهناك تكامل بين الوظائف المختلفة لإدامة التكافل وتماسك الإجتماعي، ولكل نظام داخل المجتمع هدف او أهداف يسعى لتحقيقها (خالد بوشارب بولوداني، ٢٠١٨: ٤).

٦-تشبع حاجات المجتمع عن طريق أداء الوظائف من قبل المؤسسة أو المجتمع، وقد تكون هذه الوظائف بناءة أو هدامة أو ظاهرة أو كامنة، وكل مؤسسة داخل المجتمع يتكون من مجموعة المكانات والأدوار والتوقعات يكتسبها الفرد داخل البيئة المحيط به (محمد محمد مصباح الشريف، ٢٠١٩: ١٥).

٧-تلبية كل حاجات النسق أو النظام عن طريق متغيرات متنوعة أو بدائل كالتماسك بالقوانين أو التقاليد أو القيم المشتركة لتلبية حاجة المجتمع إلى التماسك المجتمعي (ڤرادي محمد، ٢٠١٨: ٣).

٨-التنشئة الإجتماعية يؤدى دوراً هاماً في تأهيل أعضاء المجتمع لأداء وظائف معينة، والعلاقات التي تنشأ بينهم داخل البناء الإجتماعي (وزارة التعليم، ٢٠٢٠: ٧١).

٩-التحليل الإجتماعي الوظيفي يقوم بدراسة الوظائف والأدور التي يقوم بها النظام ككل لتحقيق أهدافها وكجزء من النظام الإجتماعي الأوسع، كنظام القضائي التي يسعى لتحقيق العدالة وكجزء للحفاظ على النظام الإجتماعي (إبراهيم أبراش، ١٩٩٤: ٣).

١.٢. المقاربات بين النظرية البنيوية الوظيفية والقاعدة القانونية المدنية

إن القواعد القانونية المدنية من خلال تنظيم العلاقات الإجتماعية تسعى لتحقيق العدالة والإستقرار القانوني، أي تعتبر جزءً اساسياً في الأبنية الإجتماعية، لذا في دراستنا نعرض كيف يؤثر نظرية البنيوية الوظيفية على القاعدة القانونية المدنية ومواصلتها مع حاجات المجتمع المتغير، لأن النظرية البنيوية الوظيفية تقدم تفسيراً لكيفية تشكيل القوانين داخل النظام الإجتماعي

والقانوني المتكامل لتحقيق أهداف إجتماعية، وبالتالي تعد القواعد القانونية المدنية جزء من النظام الإجتماعي، لذا نتناول صلة النظرية البنيوية الوظيفية بالقاعدة القانونية المدنية وصلة القاعدة القانونية المدنية بالزمان والمكان كما يأتي.

١.٢.١. صلة النظرية البنيوية الوظيفية بالقاعدة القانونية المدنية

هناك طائفة من علماء الإجتماع وعلماء القانون اهتموا بدراسة علم الإجتماع القانوني، وعبروا عن القانون بظاهرة إجتماعية ثقافية (زهواني عمر، ٢٠٢٣: 11; نيقولاتيماشيف، ٢٠٠٣: ١٧٤)، فماكس فيبر وفي سبيل تحليل الأنظمة الإجتماعية قام بدراسة العلاقة بين القانون ومختلف نواحي المجتمع، وكلهم متفقون على أن يعتبر القانون والأنظمة القانونية جزء من المجتمع وأي تغير يحدث في أي منهما يعكس على الآخر، لأن هناك علاقة بينهما، وعلم الإجتماع القانوني مهتم بدراسة العلاقة الوظيفية بين الأنظمة القانونية والأنظمة الإجتماعية أو الوقائع الإجتماعية، أي العلاقة بين القانون في مجتمع وزمان معين وبين الأفكار والقيم السائدة في ذلك الزمان والمكان، ويساعد على التنبؤ بالتغيرات الحاصلة وموائمة القاعدة القانونية مع الواقع الإجتماعي، وله أهمية تطبيقية في الدوائر القضائية لتحسين أساليب تحقيق العدالة وترشيد السياسات التشريعية، لذا مجاله أوسع من مجال القانون، وأدى إلى الثقافة القانونية بالنظرة الإجتماعية، ويعتبر القانون من وسائل الضبط الإجتماعي (بيلا هيل، ٢٠٠٥: 203; محمد الجوهري، عليا شكري، محمد علي محمد والسيد محمد الحسيني، ١٩٧٣: ٣٩٠)، كما يرى جورج جورفيتش أن علم الإجتماع القانوني يدرس ويبحث عن التغيرات والنمو التي يتعلق بالقانون عن طريق دور رجال القانون في السيطرة على هذه التغيرات، ودراسة عوامل هذه التغيرات داخل أبنية الإجتماعية ككل وجزء (ابراهيم أبوالغار، ١٩٨٥: ١٦٩; خليفة إبراهيم عودة التميمي، ٢٠٠٥: ٤،٦).

ويعد لعملية صياغة القوانين وإصدار الأحكام القضائية أهمية كبيرة لتحقيق العدالة الإجتماعية، والقانون بوصفه وسيلة لتحقيقها، ودراسة كيفية تطبيق العدالة الإجتماعية في المجتمع عن طريق دراسة العوامل الإجتماعية التي تؤثر عليه، والتركيز على الأغراض الإجتماعية التي يجعل القوانين أكثر فاعلية بصرف النظر عن الجزاءات، كما يعد من المجالات الأساسية لعلم الإجتماع القانوني، ويمكن عن طريق علم الإجتماع القانوني أن نصل إلى القوانين التي يتضمن السلوك الذي ينبغي أن يكون (احسان محمد الحسن وعدنان سليمان ابراهيم، ٢٠٠٥: ١١١)، كما له دور إيجابي في حالة تلبس النصوص القانونية بالنقص والغموض ونعتمد عليه في تفسير النصوص القانونية.

وجدير بالذكر ولتقريب النظرية البنيوية الوظيفية والقاعدة القانونية المدنية، أنه وفقاً لهذه النظرية فإن مكونات البناء الإجتماعي تقوم بوظيفة إجتماعية، وهناك علاقات متبادلة بين أجزاء المجتمع للحفاظ على التماسك الإجتماعي، وأيضاً لكي تساير التطورات التي تطرأ على المجتمع، وفي الوقت ذاته تقوم اليات ضبط الإجتماعي ومن بينها القانون والقاعدة القانونية المدنية بنفس الدور معاً، لأن القاعدة القانونية المدنية تسعى لإستقرار (يس محمد محمد الطباخ، ٢٠١٢: ٥٠) المجتمع للحفاظ على النظام الإجتماعي ومكوناته عن طريق وجود نظام قانوني متكامل، وأيضاً تسعى لتكون القاعدة القانونية المدنية متناسبة مع ظروف المجتمع وتحولاته وتسايره (نعيم عطية، ١٩٧١: 24; فهمي سليم الغزوي وزملائه، ٢٠٠٤: ٢٥٤)، وهذه الإعتماد المتبادل بين المؤسسات الإجتماعية التي أشار إليها النظرية البنيوية الوظيفية يعزز العدالة وقدرة المجتمع على التكيف والنمو وإشباع الحاجات لدى الأفراد ويدعم الأطر القانونية والإجتماعية للعمل معاً لتحقيق الأهداف، ولنظرية البنيوية الوظيفية دور فعال في فهم العلاقات الموجودة بين الوظائف الإجتماعية المتابينة والقواعد القانونية المدنية.

كما إن هذه النظرية تتضمن في طياتها مجموعة من المعايير والقيم الإجتماعية، كما أكد بارسونز في نظريته فعل الإجتماعي بأنه ينبغي للحفاظ على التماسك داخل النسق الإجتماعي أن يكون هناك قدر معين من التماسك بالمعايير والتوافق مع المعايير عند أداء الأدوار وحد أدنى لإلتزام الفاعلين بها (جوناثان تيرنر، ٢٠٠٠: 60; جميل حمداوي، ٢٠١٥: ٥١)، وتوثيق عملية التطبيع الإجتماعي لغرس القيم لدى الأعضاء المجتمع يعرض بصفة جبرية، ليكون لدى الأعضاء القدرة على الإنخراط المجتمعي وكسبهم صفتهم الشخصية ويحقق الإستقرار المجتمعي (نادية عبدالمجيد الرقيعي، ٢٠١٦: ١٢٩)، وبالمقابل القواعد القانونية المدنية أسس على مجموعة من القيم والمعايير المشتركة والمقبولة إجتماعياً وعلى الأفراد الإلتزام بها ولاتنتهكوها وله صفة جبرية للحفاظ على الأستقرار والأمن الإجتماعي.

وأيضاً من المقاربات حسب نظرية البنيوية الوظيفية، فإنه وفق نظرية المدى المتوسط[1] لدى ميرتون أن مشكلة تحقيق التكامل أو التوازن في الأنساق الإجتماعية[2] تنحصر في تحقيق التكامل بين الأهداف أو الغايات التي توجه الفعل والأساليب البنائية لإنجاز هذه الأهداف، وعن طريق أداء الأدوار والسلوك فتحقق هذه الغايات والأهداف أي عن طريق أساليب ووسائل شرعية مقبولة التي توجه الفعل لتتبع الغايات، ويتحقق التكامل، لأن الفاعلين يعملون سوياً لتحقيق الأهداف المرسومة ولإشباع الحاجات، أما إذا كان هناك تباعد بين الوسائل والغايات يحدث الإنحراف عن المعايير أي عدم التكامل (حنان بوغراف، ٢٠٢٣: ٧; Cornwell and Laumann, 2024:

4)، نفس الحالة يتوافر في القواعد القانونية المدنية، فحينما يغفل المشرع العدالة الإجتماعية بين الأفراد عند تقنينه للقاعدة القانونية المدنية، فتفقد تلك القواعد المدنية أسمى أهدافها وغايتها، لأنها تعد القاعدة القانونية المدنية أداة المشرع لتنظيم المجتمع وتحقيق غايتها من العدالة والسكينة والتطور الإجتماعي، ويعد العدالة جوهر القاعدة القانونية المدنية، وهو مايتوجه الأفراد إلى عدم الإلتزام بالقاعدة القانونية المدنية، كالآثار المترتبة على عدم تحقيق القاعدة القانونية المدنية للعدالة الإجتماعية وضياعها عن طريق النظام القانوني (أحمد هادي حافظ، ٢٠١٩: ١)، ولذلك كلما كانت هناك إتفاق بين القاعدة القانونية المدنية والظروف الإجتماعية وحاجيات الأفراد كلما إزدادت درجة إلتزامهم بها للمحافظة على الأمن وإستقرار المجتمع (محمد حسين منصور، ٢٠١٠: ٢٦)، وكذلك حينما يكون من أهداف إصدار القرارات القضائية والأنظمة القضائية تحقيق العدالة ولا يتحقق هذه العدالة بسبب الغموض أو النقص أو العيب الموجودة في القاعدة القانونية المدنية أو عدم مسايرته لتطور المجتمع.

ولهذا السبب ألزم المشرع القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من تشريعه وذلك في المادة (٣) في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بقوله (الزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)، ويخالفه وفي حال ظهور التباعد بين الأهداف والوسائل الموجودة يحدث الإنحراف عن المعايير وعدم إلتزام الأفراد بالقوانين الموجودة وعدم الثقة بالأنظمة القضائية، لذا لإعادة التوازن من الحكمة أن نستند على الدور الإجتماعي للقاضي المدني لسد هذا النقص والقصور، وهذا ينعكس في بعض النظريات الموجودة في القانون المدني كنظرية النظرة الميسرة (المادة ١٧٣) والظروف طارئة (المادة ٢/١٤٦) وبعض النظريات الأخرى حينما يستعمل القاضي المدني سلطته التقديرية لإعادة التوازن المجتمعي، لأنه يعد محور أساسي وحيوي من الأنظمة القضائية، والأنظمة القضائية تعد جزء من أجزاء البنية الإجتماعية في ضوء نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية.

كما ينبغي أن يعتمد القاضي المدني في بعض الأحيان على المعايير القانونية غير رسمية إلى جانب القانون الرسمي نظراً لتغير العلاقات الإجتماعية بشكل مستمر بين أعضاء المجتمع ومسايرة تطوره، وتتصف هذه المعايير الغير رسمية بمعايير مرنة أي قادرة على مواجهة الظروف المستجدة والعلاقات المعقدة، لأنه إذا إعتمد المجتمع على تغير القواعد القانونية المدنية بشكل مستمر لتيسر العلاقات الإجتماعية يؤدي ذلك إلى عدم الإستقرار في الأنظمة الإجتماعية (نبيل عمران موسى الخالدي، ٢٠١٦: ٨-٩)، كما أن ليس هناك إختلافاً جوهرياً بين نوعين من المعايير ليؤدي إلى الصراع بينهما، أي القانون يتكامل مع الثقافة، وهناك تأثير متبادل بينهما،

ويقوم القانون بالوظائف الإجتماعية، لأن المجتمع يقوم بفرض القانون لتحقيق العدالة (حسين عبدالحميد أحمد رشوان، ٢٠٠٩: ١٥٠; محسن عبدالقادر صالح محمد، ٢٠١٦: ٥٤٩)، والعدل ينقاد لقوانين مجتمع الموجودة فيه أي العدالة أقدم من القانون الوضعي (مونتسكيو، ٢٠١٧: ٥٠).

وأحد المقاربات الأخرى كما أشرنا إليه في النظرية البنيوية الوظيفية، أن هناك تكامل بين البناء والوظائف، فتساعدنا في فهم القانون بشكل أفضل إذا نظرنا إليه بإعتباره آلية تكاملية داخل المجتمع، والقوانين تلعب دوراً أساسياً في تنظيم هذه العلاقة التكاملية بين البنية والوظيفة، لأنه من دونها يمكن أن يفكك ويسود الفوضى في المجتمع، كالبناء العقلي للإنسان قد يخطأ، مثلا ابرام التصرفات القانونية من قبل شخص غير مدرك والإرادة، أو الانفعال، ومن ثم ارتكاب فعل مخالف للعادات والأعراف في داخل المجتمع، أو يستعمل اجزاءه المادية لارتكاب فعل غير مشروع أوفعل نافع، كالضرب أو الحرق أو الاتلاف أو الغصب أو الحيازة والاثراء دون سبب وغير ذلك من الأمور، من هنا تظهر العلاقة بين النظرية وعلم الاجتماع بعلم القانون، وبعد ذلك يأتي دور القاضي كعضو أو كعنصر من عناصر بنيان المجتمع ليقوم بوظيفته ألا وهو تطبيق القانون (تحسين حمد سمايل، ٢٠٢٤: ٨)، ولذلك فإن التكامل الإجتماعي يتحقق عن طريق القيم المشتركة التي يتضمنها القواعد القانونية المدنية، وذلك من خلال التنشئة الإجتماعية، والصراع الموجودة في المجتمع لابد أن يتوقف في لحظة من الزمن لتحقيق التكامل المجتمعي كأساس تطور الحياة الإجتماعية وجوهرها.

كما أيضاً من المقاربات بين القاعدة القانونية المدنية والنظرية البنيوية الوظيفية أن هناك علاقة بين العدالة والسكينة والتقدم في القواعد القانونية المدنية، وعلاقاتها علاقة الموجود بشرط الوجود، والتعارض التي يحصل في لحظة من لحظات الحياة الإجتماعية تعارض وقتي وعابر (نعيم عطية، ١٩٧١: ٨٦-٨٧)، ونفس الفكرة موجودة في النظرية البنيوية الوظيفية التي تسعى لتحقيق التوازن في البناء الإجتماعي، ولابد من عملية التقدم في البناء الإجتماعي وتعزيزه، ولكن هذه الحالة مؤقتة وعابرة، لأن الأبنية تسعى للتجديد وتسعى لإعادة توازنها.

ومن المقاربات الأخرى إذا كان المؤسسات قاصرة على إستجابة متطلباته وأهدافه حسب منظور النظرية البنيوية الوظيفية نبدله، لإرجاع التوازن والإستقرار إليه وتحقيق أهدافه (محمد عبدالمولى الدقس، ١٩٨٧: ١٧٢)، وذلك عن طريق القيم والمبادئ والأفكار التي مستمدة من واقع المجتمع وتناقضاته وتساير عملية التغير الإجتماعي، كما ينبغي أن يكون عادلة وإنسانية وتتفاعل معها معظم فئات المجتمع خدمة للإنسان والمجتمع وإلحاقاً بركب المجتمعات المتطورة (احسان محمد

الحسن، ٢٠٠٥: ١٧٥)، كالمجتمع الإفتراضي التي فيها قيم وأفكار جديدة تحل محل قيم مجتمعاتهم أي تجريدهم من ثقافتهم، كالقول إن الثقافة ينطلق من القيم لمعايشة الواقع وبالتالي له تأثير كبير على العلاقات الإجتماعية (شابونية زهية ووسام عطوم، ٢٠١٩: ٨)، بالمقابل أيضاً عندما هناك قانون أو قاعدة قانونية مدنية لا تساير تطورات المجتمع نختار القاعدة القانونية الملائمة أو تقوم القاضي في الأنظمة القضائية عن طريق سلطته التقديرية بحكم مناسب لتلك المنازعة، وبما أن في وقتنا الحالي الأنظمة القضائية لاتقوم بوظائفه داخل المجتمع ومسايرة تحولاته فتنهض ضرورة تبديله بأنظمة قضائية أكثر فعالة، وذلك عن طريق ممارسة القاضي لأدواره الإجتماعية، لأن القانون المدني العراقي يرجع سنه لزمن ليس بقريب لجعلها يساير تطورات المجتمع والحفاظ على توازن المجتمع حسب منظور النظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية.

١.٢.٢. صلة القاعدة القانونية المدنية بالزمان والمكان

يعتبر القانون ظاهرة إجتماعية كلية، لأن الإنسان كائن إجتماعي ولايستطيع إشباع حاجاته منفرداً، والقانون هو نتيجة تفاعل حاجات المجتمع والظروف الإجتماعية، ولفهم الظاهرة القانونية نحتاج إلى هذا البعد (جهيدة ركاش، ٢٠٢٢: ٤; أحمد هادي حافظ، ٢٠١٩: ٦)، والقاعدة القانونية المدنية تنشأ من الواقع الإجتماعي، أي لا تأتي من فراغ، لذا لها أثرها الإجتماعية التي تولد من خلال تطبيق القاعدة القانونية المدنية (أبراهيم أبو الغار، ١٩٨٥: ٧)، والقاعدة القانونية المدنية تتميز بإعتبارات تتعلق بالزمان والمكان والظروف المتباينة، باعتبار القانون ظاهرة إجتماعية ثقافية وله وظائفه كالأنساق الأخرى في المجتمع، لذا يظهر إختلاف القانون من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر بسبب تنوع الحقائق الواقعية في البيئة محل التنظيم القانوني وإستجابته، كما أن القانون فضيلة إجتماعية، فالأفراد تجمعوا لمصالح مشتركة، ومن سمات القانون النسبية، لأنه يقنن لوضع معين، ويتغير بتغير هذا الوضع، وذلك يرجع إلى العدالة، وإذا لم يراع القانون العدالة يوصف هذا القانون بأنه قانوناً ظالماً سواء عن عمد أو غير عمد (همام محمد محمود، ٢٠٠١: ١٠-١١)، لذا يسترشد القاعدة القانونية المدنية بمثل عليا كالعدالة وجوهره مستمدة من حقائق الحياة الإجتماعية (عبدالرزاق أحمد السنهوري، ١٩٣٦: ٤٧)، لذا القاعدة القانونية المدنية أداة أو وسيلة لتحقيق غاية إجتماعية (علي مراح، ٢٠١١: ١٦٥; منذر الشاوي، ٢٠١١: ٢٠٢)، ولإكتساب المعرفة القانونية لابد من البحث عن غايته، والقيمة الإجتماعية تجعل من النصوص والأحكام وجوداً منطقياً، ومنبع القاعدة القانونية المدنية هو الصالح المشترك للكل (نعيم عطية، ١٩٧١: ٣)، وتهدف القاعدة القانونية المدنية إلى تحديد

ماينبغي أن يكون، أي لايقتصر دورها لتقرير ما هو كائن، لأنه من المتصور مخالفتها، أي لايصدر الأمر إلى شخص إذا تأكد بأنه سيتصرف بالطريقة المطلوبة (سمير عبدالسيد تناغو، ١٩٧٤: ٣٢)، لتوجيه المجتمع عن طريق القاعدة القانونية المدنية نحو المثالية والكمال.

إن القاعدة القانونية المدنية لها صلة قوية بالزمان من ناحية وبالمكان من ناحية أخرى، لأن من خصائص القاعدة القانونية المدنية إنها قاعدة سلوك إجتماعية، كما إنها تنظم العلاقات الإجتماعية صيانةً للقيم الجوهرية داخل المجتمع، أي مدى فعالية القواعد القانونية المدنية في الواقع الإجتماعي، فالقاعدة القانونية من ناحية الزمانية من أجل الحفاظ على فاعليتها ومسايرتها مع تحولات المجتمع تحتاج إلى التغير والملائمة مع الزمن لتحقيق العدالة (ابراهيم أبوالغار، ١٩٨٥: 34)، أما من ناحية المكانية لها خصوصيتها الثقافية والقانونية باختلاف المكان المتواجد فيه، لأن الأخير يعكس التأثيرات البيئة الإجتماعية على القاعدة القانونية المدنية وتفاعل الأفراد معها، وفهم هذه الصلة يساعد في عملية تفسير القوانين وتأثير عنصر الزمان والمكان في تطبيق القاعدة القانونية المدنية (Padua, 2020: 1)، لتجنب وجود فجوات بين الواقع والقاعدة القانونية المدنية، للمثال على الصلة القاعدة القانونية المدنية بالمكان هناك إختلاف بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الألماني أو الأمريكي أو الجزائري وهكذا، وذلك يرجع للموقع الجغرافي لكليهما، لذا ينبغي أن يتسم القانون المدني بدرجة من المرونة لتكيفه مع البيئة الإجتماعية المحيطة به والبيئات المتنوعة بالأخص مع التحولات التي حدثت في عالم التكنولوجيا، لذا نحتاج إلى فهم علاقته وتطوره مع الزمان والمكان، كما إقتبس القاعدة القانونية المدنية من المبادئ العامة المعبرة عن قيم المجتمع.

كما أن مناخ المجتمع وطبيعته وموقعه من العوامل التي تؤثر في القاعدة القانونية المدنية، ويعد المعايير القانونية كروح المجتمع لقيام أعضائه بأداء وظيفتهم بشكل فعال لأن تلك المعايير تعد مجموعة من القواعد يضعها المجتمع لفرض تقويم السلوك الفردي بصفة عامة وهي أداة يتحدد بموجبها السلوك التي يتوقعه المجتمع من أفراد أسرته في المواقف المختلفة، والقول بأن قيام القاعدة القانونية المدنية بوظائفه كسلام الإجتماعي والتنظيم الإجتماعي في الحقيقة هي تعبيرات عن القاعدة القانونية المدنية بوصفه نظاماً إجتماعياً (حسين عبدالحميد أحمد رشوان، ٢٠٠٩: ٣٠-٣٢)، ويحتاج المجتمع إلى عملية التغيرالإجتماعي لإستعادة توازنه وإستقراره، والقاعدة القانونية المدنية يحقق إمكانية عملية التغير الإجتماعي، لأنه هناك علاقة ميكانيكية ومرحلية بين القاعدة القانونية المدنية والتغير الإجتماعي، حيث تساعد القواعد القانونية في حل المشاكل القانونية والاجتماعية وتحقيق الأغراض المعينة، والقواعد القانونية تستمد أصولها من مصادرها

الاجتماعية الرئيسية، أي من وسط الإجتماعي المتضمن لعادات والتقاليد السائدة في مجتمع معين، والوسط الإجتماعي له دور هام وفعال في تحديد هذه القواعد، مما يجعلها تعكس القيم الاجتماعية وتكون فعالة في تحديد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، والعلاقات الإجتماعية بين الأفراد تتسم بالتغيير المستمر، لذا يظهر ضرورة التغير من بعض القواعد القانونية المدنية لتتماشى مع الظروف الاجتماعية المتغيرة، والتغير المستمر في هذه القواعد يخلق حالة من عدم الإستقرار في النظام الإجتماعي، لذا لإستجابة مع هذه الحالة وجد القانون الغير الرسمي التي تتميز بدرجة من المرونة وله قدرة على مواجهة ظروف الإجتماعية المتغيرة على الإختلاف القانون الرسمي التي تتميز بصلابة مما يجعله غير مناسب لظروف الحياة الإجتماعية المتغيرة، وهذا يعكس صلة القاعدة القانونية المدنية بالزمان والمكان لضمان فعاليتها واستمراريتها (جعفر عبدالسادة بهير، ٢٠١٨: ٤،٦)، أي ينبغي البحث عن روح القاعدة القانونية المدنية والإهتمام به كظاهرة مرتبطة بحضارة (نعيم عطية، ١٩٧١: ٤)، لذا يرى نيقولا تيماشيف[٣] بأن القاعدة القانونية لها وظيفة إجتماعية وتتمثل قوة إجتماعية لفرض معايير السلوك الإجتماعي، ويرى أن وظائف الفقه القانوني تتمثل في دراسة هذه المعايير الغامضة وفقاً لوجودها في مكان وزمان معين، والقاعدة القانونية يستمد وجوده من الواقع الإجتماعي، أي تحتاج إلى تأييده من قبل غالبية أفرد المجتمع، ويعتبر النظام القانوني من أجزاء النظام الإجتماعي، وينبغي أن يتماشى مع روح الضرورة والحياة اليومية للأفراد، أي ينبغي النظر إلى القاعدة القانونية المدنية بواقع الحياة (أبراهيم أبوالغار، ١٩٨٥: 35; نعيم عطية، ١٩٧١: ٢٤-٢٥ ; سةردار مةلا عزيز ورةوا كاكةرش سيدمينة، ٢٠٢٠: ٢٣٠،٢٣١).

كما أن علم الإجتماع القانوني يدرس الأحكام والقواعد القضائية داخل البناء الإجتماعي، وإذا اعتبرنا أن المجتمع هو المصدر العام للقاعدة القانونية المدنية، فإن الفرق بين مصادر القاعدة القانونية مثل التشريع والعرف والسوابق القضائية يصبح أقل أهمية، لأن جميعها تنبع من نفس المصدر الاجتماعي، أي نشأ من مصدر واحد، وعلم الاجتماع القانوني له دور هام في التعامل بفاعلية وواقعية مع العلاقات الاجتماعية، حيث يساعد في فهم كيفية تأثير القواعد القانونية على المجتمع وكيفية تفاعل الأفراد معها (همام محمد محمود، ٢٠٠١: ١٠-١١) كما لعلم الإجتماع القانوني دور فعال في تحديد مدى فاعلية القواعد القانونية المدنية في حسن أدائها لوظيفتها داخل المجتمع لتحقيق أهدافها، أو تحديد سبب عدم فاعليتها، ويساعد المشرع في إعادة التوازن للقاعدة القانونية المدنية وقبولها لدى الأفراد (جهيدة ركاش، ٢٠٢٢: ٢٨)، كما أن يتغير تفسير النص وقت تطبيقه مع تغير البيئة (الظروف الإجتماعية)، ولابد للقاضي أن يكشف عن الإرادة

المفترضة للمشرع وليس إرادته الحقيقية وقت وضع النص، لأنه يكشف عن قصد المشرع لو وضع النص في ظل الظروف المتغيرة التي فسر وطبق فيه النص (المصدر السابق، ١٤٥ وردت من سليمان مرقس، ١٩٨٧)، لذا يظهر أهمية الديمومة وأستمرارية النص القانوني عند عملية صياغة القوانين، وله دور كبير في تحقيق المصلحة العامة وتتماشى مع روح القانون، وذلك من خلال ترجمة السياسات التشريعية ومواكبتها مع الواقع، أي سد الفجوة بينهما، وهذا يعكس صلة القاعدة القانونية المدنية بالزمان والمكان، لأنه يعد الواقع الإجتماعي المادة الأولية التي يستقى منه المشرع نصوص القواعد القانونية المدنية ويتفاعل معه لتلبية الحاجات الفعلية للمجتمع وتحقيق أهدافه (بن حفاف سماعيل، ٢٠١٣: ١١٢)، كما أن القاعدة القانونية المدنية يتفاعل مع معطيات الزمان والمكان، لأنها حدث إجتماعي ينشأ ويتطور في ضوء معطيات الواقع الإجتماعي (خالد جمال أحمد حسن، ٢٠١٧: ٦٥)، وبالأخص في الأونة الأخيرة، برزت علاقة متينة بين البناء القانوني والبنية الإجتماعية نتيجة الثورات التكنلوجية وبالتالي الإجتماعية وفرضت التجديد في ميدان القواعد القانونية المدنية (منذر الشاوي، ٢٠١١: ١١١).

وقد يشكل جوهر القاعدة القانونية المدنية من البيئة الإجتماعية بشكل تلقائي دون التدخل من قبل المشرع، بل يقتصر دوره على التسجيل مضمون القانون الإجتماعي، لذا يختلف القاعدة القانونية المدنية بإختلاف المجتمعات (مؤيد زيدان، ٢٠١٨: ٤٥)، والممارسات القانونية يتغير بتغير الزمن لضبط السلوك الأفراد داخل المجتمع، وبهذا يعكس تأثيره على الأحكام والقرارات القضائية كما أشرنا إليه أن الظروف المحيطة بالقاضي المدني يتأثر في قراراته القضائية، فالقاضي الذي نشأ في جنوب العراق له دور يختلف عن قاض ترعرع في وسط العراق وشماله، ويختلف قاضي الذي يعيش في إقليم كوردستان في اصدار قراراته من القاضي الشيعي المذهب، والتي تطلب مراعات المذهب الذي ينتمي اليه الأطراف المعنية في مسائل الأحوال الشخصية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بنقض قرار قاضي محكمة الأحوال الشخصية، لأنه لم يراع مذهب الزوج عند الحكم بالطلاق وجاء في القرار في أنه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، ذلك لأن الواجب التحقق عن الأحكام الفقهية التي جرى عليها الطلاق ومذهب الزوج لمعرفة فيما إذا كانت هذه الأحكام تشترط للطلاق شروطا معينة ومن ثم إصدار الحكم على ضوء ذلك. لذا قرر نقضه) (قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم ٢٦٤٦/ تصديق طلاق/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٤، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.sjc.iq/qview.٩٨٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٢٦).

وكذلك يعكس تأثيراته بالأخص في بعض النظريات الموجودة في القانون المدني كنظرية نظرة الميسرة والظروف الطارئة، لأن القاعدة القانونية المدنية يفقد فاعليته إذا لم يتجاوب مع الرسالة التي قنن القوانين من أجلها ويقصر عن تفسيرها (حسين عبدالحميد أحمد رشوان، ٢٠٠٩: ١٠-١١)، وفعالية القانون المدني تظهر من خلال تحقيقها لخدمة القيم كالعدالة والأهداف التي قنن من أجلها ويسعى المجتمعات لتحقيقها ولها تأثيرها الإيجابي على المجتمع، وكذلك يفقد القواعد القانونية المدنية فعاليتها في حالة عدم وضعها في خدمة هذه القيم وحمايتها (طاهر عيسى والى الشافعي، ٢٠٢٢: ١٢)، وهنا يبرز دور الإجتماعي للقاضي المدني عند تطبيقه لتلك القواعد وتأثيره عن طريق الأنظمة القضائية.

٢.بنيان النظام القضائي ومدى تأثيره على الدور الاجتماعي للقاضي المدني

إن دورالقاضي المدني داخل الأنظمة القضائية ينبغي أن تجاوز تفسير وتطبيق القواعد القانونية المدنية لحل المنازعات المستجدة بين الأفراد، نظراً لتطور البناء الإجتماعي بشكل ديناميكي، للوصول القاضي المدني إلى قرار عادل يسد القصور الموجودة من نصوص القواعد القانونية المدنية ويتغلغل مع الواقع الإجتماعي المطروح، لقيامه بواجبه في الفصل في الدعوى والمنازعات، وهذا يعكس الدور الإجتماعي للقاضي المدني داخل النظام القضائي، لذا نتناول بنيان النظام القضائي للقاضي المدني ومدى أثره على الدور الإجتماعي للقاضي المدني.

٢.١.بنيان النظام القضائي للقاضي المدني

إن النظام القضائي يقوم على تطبيق القانون، ويعد أحد ثلاث سلطات الدولة في المجتمع، ويحرص الدستور على توفير الضمانات للنظام القضائي من إستقلالية والثقة والحرية (محمد حسين منصور، ٢٠١٠: ٢٥٣)، فالنظام القضائي المدني العراقي يبنى على مجموعة من الأسس والقواعد القانونية كالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ومن المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه النظام القضائي المدني في العراق هي استقلالية القضاء، كما نص عليه الدستور وقانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧[٤]، ومبدأ ولاية القضاء كما نص عليه القانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي[٥]، ومبدأ علانية الجلسات[٦]، ومبدأ حق التقاضي، ومبدأ حيادة القضاة (حسن فؤاد منعم، ٢٠١٣)، ومن أهداف قانون التنظيم القضائي تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل فعال[٧]، لتساير التغيرات الإجتماعية والإقتصادية، وهذا يعكس تطوير آليات العمل القضائي من خلال التفاعل المستمر بين المجتمع والنظام القضائي، لتلبية إحتياجات الأفراد في المجتمع، وأشار هذا

القانون إلى تطوير مستوى القاضي من الناحية القانونية والثقافية لمواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع، كما أشارة إليه في الأسباب الموجبة لقانون التنظيم القضائي، وكما يبدو لنا أن المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني أتى بمبادئ قيمة في كلا القانونين ولكن المشرع العراقي أكثر نجاحاً، لأنه أشار في المادة (١) والأسباب الموجبة في هذا القانون بشكل صريح إلى أن من أهداف قانون التنظيم القضائي تحقيق العدل وتطبيق القوانين بشكل فعال لتساير التغيرات الإجتماعية والإقتصادية، وأشار إلى أنه نحتاج إلى تطوير القضاة من الناحية القانونية والثقافية لتساير التطورات التي تحدث في المجتمع.

كما أن القاضي في النظام القضائي العراقي له مكانته من حيث تطبيق القانون وتفسيره وفك النزاعات المدنية بشكل عادل، ويعد جزء من الهيكل القضائي، ويعزز مكانته جملة من النصوص القانونية، كما نص قانون التنظيم القضائي على أنه لايجوز عزله أو نقله بغير الشروط التي نص عليه القانون، وذلك يرجع لتمتعه بمكانة عالية في النظام القضائي، ويساهم في تعزيز ثقة بالأنظمة القضائية، وبالتالي يساهم في الإستقرار القانوني والإجتماعي في المجتمع.

كما أن القاضي له مكانة ودور في النظام القضائي حيث يجتهد في المسائل المستجدة التي لا توجد لها سوابق في النصوص القانونية المدنية والإجتهاد، بغاية الحصول على الحلول الملائمة بالأخص في وقتنا الحالي في ضل التغيرات المسرعة للحياة وتنوع مجالاتها وتعقيد مشكلاتها، مما زاد من صعوبة وخطورة وظيفة القضاة، لذا يتطلب من القاضي قيامه بجزء من السلطة التشريعية عن طريق تفسير القوانين واستنباط قواعد وتطبيقات جديدة لإكمال النقص فيها (المصدر السابق)، أي تحليل النصوص القانونية المدنية بما يتفق مع روحها، ويعد ذلك من أهداف قانون التنظيم القضائي، كما أشار إليه في المادة (١/أولاً) والأسباب الموجبة لهذا القانون، وكذلك مساهمة السلطة التشريعية في إرجاع الثقة بالأنظمة القضائية في العراق عن طريق الإستفادة من الكفاءات القضائية والقانونية في عملية صياغته للقوانين كما فعل المشرع الفرنسي في تقنينه لتعديل القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

كما أن النظام القضائي تتمثل دور العدالة، وممارسة العمل القضائي له أهداف الإجتماعية والإنسانية (ضياء شيت خطاب، ١٩٨٤: ٥)، والقضاء هو مكان تطبيق العلوم الإنسانية من بينهم القانون، لذا يظهر العلاقة بين القضاء وسائر العلوم الإنسانية كالفلسفة والمنطق وعلم النفس والإجتماع والأصول الفقه، وينبغي أن يكون القاضي ملماً بمجتمعه ومتعدد المعارف لأداء الرسالة المنوطة به من إقرار العدل بين أفراد المجتمع، أي له دور المصلح الإجتماعي (بيارن

ميلكيفيك وفهر عبدالعظيم صالح، ٢٠١٨: ٢٤، ٢٠، ١٦، ١٥)، ودور الأساسي والأهم للقاضي المدني تتجسد في تطبيق العادل للقانون المدني ولم يقتصر دوره في تطبيق القانون المدني فقط، أي يعطي القانون المدني بعده الحقيقي الإجتماعي وجوهره ويتحرر من الإلتزام بالنص لتحقيق العدالة ويطبق تطبيقاً هادفاً ولتقريب حقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية (منذر الشاوي، ٢٠١١: ٢٨٨)، لأن الهدف من القانون المدني يكشف معنى هذا القانون (نعيم عطية، ١٩٧١: ٧)، لذا يعتبر من الركائز الأساسية في المجتمعات الحديثة، وجود قضاء عادل يساعد المجتمع لأن يضل متماسكاً وينهض به لتسير مع مركب المجتمعات المتقدمة (عبداللة عبدالعزيز عبداللة الخثعمي، ٢٠٢٣: ٥)، لأن قيم العدل تستقر وتعلو في ضمير المجتمع (ماهر عبدالرحيم عبدالله، ٢٠٢٢: ١٣).

وإن فهم بنيان النظام القضائي ودور القاضي المدني له دور أساسي في التطوير القانون المدني وتعزيز العدالة الإجتماعية، لبناء نظام قضائي فعال وله قدرة في خلق الثقة بالنظام القضائي لدى الأفراد وإستجابة متطلبات المجتمع الحديثة، كما أن التحولات الإجتماعية والتأريخية له دور كبير في بناء النظام القضائي على مر العصور، وكان بنيان النظام القضائي إعتمد على الأعراف والتقاليد، لأنه يعد سلطة إجتماعية (أحمد مصطفى ممدوح مندور، ٢٠٢٣: ١٠٦)، ويكون مصدراً للقانون المدني، ولضمان نظام قضائي فعال إستوجب بناء مستمر لدور القاضي المدني وكفاءته، لأن فلسفة القضاء تتجسد في تقريب الصلة بين الحياة والقانون وإبراز العلاقة بين الواقع الإنساني والواقع القانوني، لذا ينبغي أن يكون هناك إنسجام وتوازن بين النظام القضائي ومختلف المؤسسات المدنية، كما أشار إليها النظرية البنيوية الوظيفية، وذلك يبرز دور القاضي المدني في بناء مجتمع سليم، وهذا التفاعل بين القانون المدني والقضاة يظهر صورة لما يجب أن يكون عليه النظام القضائي لقيام بوظيفته من تحقيق العدالة الإجتماعية (ضياء شيت خطاب، ١٩٨٤: ٣٤،٧٥)، لذا قضت محكمة استئناف مصر الأهلية في ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ بأنه (لا يكفي للسائق ان يثبت انه لم يقع منه خطأ مطلقاً أو أن سبب الحادث بقي مجهولا للتخلي عن المسؤولية المدنية، بل تبقى المسؤولية قائمة في الحالتين حتى ولو قضى جنائياً بالبراءة لعدم قيام الدليل على وجود خطأ معين أو اهمال، لأن استعمال معدات النقل السريعة كالسيارات وغيرها تلازمها حوادث ينبغي ان يتوقع المنتفعون بها، فمن الحق او العدل ان يكونوا مسؤولين عن التعويض للضحايا)، ونقضت محكمة النقض الأهلية استناداً لإعطاء النصوص القانونية إعتبار السياق الخاص بكل قضية، أي إختلاف الأحكام من حالة إلى أخرى، والاخذ

بعين الاعتبار غاية العدل الاجتماعي وتأثير تفسير النصوص القانونية بالظروف المحيطة بكل حالة (حسنين علي هادي، ٢٠٢٤: ٢٦).

كما أن النظام القضائي يعمل على صيانة الحقوق وضمان عدم التعدي عليها، لتحقيق العدالة في المجتمع، كما أن قوعد العدالة من مصادر القانون ولكن أشبه بالمهمل من قبل القضاء العراقي، ومن المهم أن يستفيد القضاء العراقي من الأنظمة التي يأخذ بالقواعد العدالة، و يساعد الفهم الفلسفي للعدالة في الفهم الإجتماعي للنص القانوني، وأطلق البعض بالضمير الإجتماعي (طاهر عيسى والي الشافعي، ٢٠٢٢: ١٣،١٢،٢٢)، والإلتزام الصارم بالقواعد القانونية المدنية من قبل القاضي المدني يؤدي إلى إنهيار البناء الإجتماعي والمجتمع التي يسعى القوانين في المقام الأول إلى حمايته وتنظيمه، وتوقف بنيان النظام القضائي من ممارسة وظيفته، أي يؤدي إلى إعاقته، لذا يحتاج النظام القضائي إلى التوسع الإبداعي في نوعية العدالة وتطوير المبادئ الجديدة، لتعزيز العدالة الإجتماعية وتخدم المصالح العامة في المجتمع، ويتضمن المواقف والظروف المتغيرة في المجتمع (Aladeitan, 2015: 15)، لأنه توضع القواعد القانونية المدنية في حالة السكون والقضاء هو الذي يحركه ويبث فيه روح التطور والملائمة مع مختلف الظروف (أحمد مصطفى ممدوح مندور، ٢٠٢٣: ١٢٢).

ويعتبر ولاية القضاء من أساسيات السلطة التقديرية للقاضي المدني بعيداً عن طبيعة النزاع المطروح، والسلطة التقديرية للقاضي المدني يستند على المنطق والإستدلال والإستنتاج ليشكل بناءً فكرياً متميزاً لنشاط القاضي المدني في القرار الذي يصدره للفصل في النزاع المطروح، ويقوم القاضي المدني بعملية تحويل الوقائع المادية إلى مفهوم قانوني، أي المقاربة بين روح نص القانون المدني والواقع المتنازع عليها، ومن عناصر وجود القاعدة القانونية المدنية وجود سلطة تقديرية للقاضي المدني في موضوع تطبيقها (هادي حسين عبد علي، ٢٠١٧: ٢٢٥، ٢٢٦ ، ٢٣٦، ٢١٥)، لذا قال "هنري كابيتان: إن المحاكم أقامت شيئاً فشيئاً بناء خاصاً من القواعد القانونية وفقهاً يكمل ويثري العمل التشريعي، وبغير هذه الثروة الدائمة من قضاء المحاكم، تشيخ القوانين ويلحقها الذبول" (عباس زبون العبودي، ٢٠١٣: ٣٦)، مع أن يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية ولكن في الوقت نفسه يجب عليه تسبيب أحكامه وإظهار طرق إستنباط التي إستند عليه، للوصول إلى الإستقامة في الاحكام وقراراته وتحقيق العدالة، وهذا ما أكدته محكمة تمييز بالقول لا يجوز ان يقتصر الحكم على إزالة الاضرار المثبته في الكشف وبتقديرالخبير اذ يجب ان يتميز الحكم بالوضوح وعدم الجهالة لكي يكون قابلاً للتمييز (قرار رقم ٣٨٦/م٣/٨٠ الصادر من قبل محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢، حسين رجب محمد خلف، ٢٠١٣:

٩١)، وليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتماد تقرير الخبراء الصادر عنهم بالاكثرية اذا كانت التقرير المذكور معللاً ومقنعاً، أي أن يستند في أساسه على أسباب قانونية معقولة، وأن يتضمن القرار أو الحكم الصادر على هذه الأسباب المقبولة (قرار رقم ٢١٧٥/مدنية/٩٥ الصادر من قبل محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧، المصدر السابق، ٩١).

٢.٢.مدى أثر النظام القضائي على الدور الاجتماعي للقاضي المدني

كما أن القضاء كمؤسسة يعد جزءً أساسياً من كيان المجتمع، ينتظر منه القيام بوظيفته الحيوية بشكل فعال ومتنوع للحفاظ على النظام الإجتماعي، وتحليل التغيرات الإجتماعية من أساسيات النظام القضائي وممارسته، لذا من الضروري فهم دور الإجتماعي للقاضي المدني كعنصر من النظام المجتمعي وإستجابة لتحولات الإجتماعية من خلال دورهم المميز في تفسير القوانين وفعالية تطبيقها لضمان العدالة ومسايرتها مع تلك التحولات، كما النظرية البنيوية الوظيفية يهتم بدراسة المهام التي تؤديها الأنظمة القضائية ومن ضمنها القاضي المدني بإعتبارها من الظواهر التي تؤثر في النظام الإجتماعي، لأنه يسعى لفهم دور المؤسسات الإجتماعية من ضمنها النظام القضائي (Albert , 1968: 21; غلا مرضا جمشيديها، ٢٠١٨: ١٤٩)، ومفهوم العدالة عملية إجتماعية معقدة في جوهرها مفتقرة إلى مشاركة فعالة داخل النظام القضائي، أي ليست مجرد مفهوم قانوني (Sabbagh and Schmitt, 2016: 37)، ولتحقيق ذلك الهدف يتطلب القضاة فهمهم العميق لدورهم الإجتماعي ووظيفتهم في حقلهم الذي يعملون فيه، وكيف ينظر القاضي المدني لمجتمعه ودوره، لذا أهمية القاضي المدني ليس فقط في تطبيقه للقانون ولكن يظهر أهميتة كفاعل إجتماعي، كما يؤكد إستقلالية القضاء والقضاة ولكن في نفس الوقت ينبغي التأكيد على التكيف القاضي المدني مع التغيرات الإجتماعية التي يحدث في المجتمع وتفاعل القاضي المدني مع تلك التحولات ودوره في صياغة القيم الإجتماعية وإصدار الأحكام حول النزاعات (Arbabzadeh,Mojgan and Afzal Tusi,Effat Sadat and Kateb,Fateme and Dadvar,Abolghasem, 2018: 15).

كما أشرنا إليه أن هناك علاقة بين القانون والواقع الإجتماعي وهذه ستعكس علاقة أخرى بين القاضي والمشرع وله أهمية كبيرة، بحيث يقوم المشرع بوضع القانون في ضوء المجتمع، وبعدها يتركه في يد القضاء لتطبيقه في ضوء مايفرزه الواقع الإجتماعي (محمد سليمان محمد عبدالرحمن، ٢٠١١: ٢٥٦)، لذا يظهر دور القاضي المدني وأهميته، حتى في حالة التطبيق القانون يحتاج إلى إدراك معناه لحظة تطبيقه (أحمد إبراهيم حسن، ٢٠٠٠: ١٩٠; علي مراح، ٢٠١١: ١٨٩،١٩١).

كما يمكن للقاضي المدني من خلال تفسير القانون المدني أن يساهم في كشف نقاط ضعفه ويساعد على تطويره، أي يقترح التعديلات المناسبة لظروف الإجتماعية المستجدة، أو تعزز العدالة الإجتماعية وأن لايتقيد بحرفية النصوص، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التميز العراقية في قرار لها: ب (أن تفسير النص القانوني يكون على ضوء الحكمة من التشريع عند تطبيقه عملاً بأحكام المادة (٣) من القانون الإثبات العراقي، فلا يجوز الجمود في تفسير النص، إذ أن من واجب القضاء هو الخضوع الواعي للقانون وتطبيق إرادة المشرع ومقصده من القانون دون التقيد الحرفي بالنصوص) (محمد إبراهيم درويش، ٢٠٠٦: ٧٥٦; قرار رقم ٥٤٣/عمل/٨٢ الصادر من قبل محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٢، ضياء شيت خطاب، ١٩٨٤: ٦٧،٦٨) كما نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية على أن (لايجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق) اي يعتبر منكراً للعدالة.

إن القاضي المدني يحتاج إلى فهم الاليات الإجتماعية التي تؤثر على قرارته، لذا يعتبر القيم والمعايير أداة أساسية لفهم تلك الاليات، أي يحفاظ القاضي المدني على التوازن بين العدالة وإحتياجات المجتمع الموجودة وإدراكه لأبعاد الثقافة الإجتماعية، وذلك عن طريق عدم التقيد القضاء بالتطبيق الحرفي لنصوص التقنين، إذ لا تؤدي إلى إقامة العدل في حال تطبيقها حرفياً، وهذا يشكل جزءاً من دراسة النظرية البنيوية الوظيفية، لأن تأثير المعايير والقيم له قدرة على التأثير الإجتماعي أي يتجاوز التطبيق القانوني، مما يعكس على فعالية النظام القضائي ككل، وبالتالي تعزيز الثقة بأنظمة القضائية وتضمن العدل في النظام القانوني والمجتمع (Joe MacIntyre, 2019: 5 ;سمير تناغو، ١٩٧٤: ٣٧١)، أي الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والعدالة الإجتماعية، لأن الأنظمة الإجتماعية مع القيم القانونية والثقافية يعمل معاً لدعم التفاعل في المجتمع ككل، وتحليل دور الإجتماعي للقاضي المدني من خلال النظرية البنيوية الوظيفية يعكس تداخل مجموعة من الأبعاد الإجتماعية وقانونية ليساهم في تشكيل النظام القضائي، ويحافظ على التوازن بين التمسك بالقانون المدني وضمان العدالة في النظام القضائي، وذلك لتقدير التعقيدات والأثار الإجتماعية لأحكامهم داخل المجتمع، وايضاً له تأثير على الديناميكيات المجتمع، أي له تأثير بعيدة المدى، وبالنتيجة يقدم النظرية البنيوية الوظيفية تحليلاً قيماً لأهمية الإجتماعية للقاضي المدني من خلال دراسة بنية القاضي ووظيفته في المجتمع الحديث.

إن القاضي المدني حينما يصدر القرارات القضائية وينظر إلى أبعاده الإجتماعية يتأثر على المؤسسات والمجتمع ككل، ويعاد تشكيل الهياكل الإجتماعية من خلال سعي وراء تحقيق العدالة، لذا النظام القضائي يمكن أن يبني معايير جديدة للتفاعل ويملأ الفجوات الإجتماعية، أي يكون محركاً للتغير الإجتماعي، وتأثير هذا الفهم على القرارات القضائية إجراء أساسي لإنشاء مجتمع متوازن (المصدر السابق، ٢-٦)، لذا يواجه القاضي المدني في ممارسته لدوره الصعوبة في الحفاظ على التوازن بين النظر في روح القانون المدني والمبادئ الأساسية له مع النصوص الجامدة في القانون المدني في بعض القضايا، وهذا يعكس الدور الإجتماعي للقاضي المدني بالأخص في ضوء النظرية البنيوية الوظيفية ومن خلاله يساعده على سلوك الطريق الأمثل للتعامل مع هذه القضايا وتحقيق العدالة من خلال مبدأ قضائي تنشأه أو تطبيق روح النص وعدم الالتزام بحرفيته.

لذا من مظاهر الدور الإجتماعي للقاضي المدني التوسع في السلطة التقديرية له بحيث تمكنه في الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة والتقييد بظاهر النصوص، أي التعامل بمرونة مع القواعد القانونية المدنية بما يتماشى مع قصد المشرع وتحقيقاً لمبدأ سمو العدل، لأنه لاعدالة بلا قانون ولا قانون بلا عدالة (أحمد مصطفى ممدوح مندور، ٢٠٢٣: ١٢٧).

إن عدم القيام الأنظمة القضائية بوظيفته كعدم تحقيق العدالة وعدم الثقة بأنظمة القضائية من قبل الأفراد يرجع إلى الخلل التي تصيب المعايير والقيم التي تضبط وتسير المجتمع، وهذا يتأثر في إعاقة البناء الإجتماعي ككل، لأن يعتبر النظام القضائي عنصر من عناصر البناء الإجتماعي (نادية عبدالمجيد الرقيعي، ٢٠١٦: ١٣١)، كما أشار إليه (تالكوت بارسونز) أحد رواد النظرية البنيوية الوظيفية أنه يعتبر ثقة الأفراد بالتنظيمات الإجتماعية جوهر الإعتماد المتبادل، وكما تقوم القوة الإجتماعية على الإعتماد المتبادل، لأن يشكل لديهم إعتقاد بأن التنظيمات الإجتماعية يسعى لتحقيق مصالحهم، وهذا تعطي أستمرارية لهذه التنظيمات ويساعدها في تحقيق أهدافها، ويجعل الأفراد يخضعون لأوامرها (أبراهيم أبوالغار، ١٩٨٥: ٢٤١)، مثل ذلك يحصل في الأنظمة القضائية إذا تشكل لدى الأفراد الثقة بالأنظمة القضائية ويشكل القوة الإجتماعية لتحقيق أهدافه والزام الأفراد بقراراته وأحكامه ويحافظ على التوازن والإستقرار الإجتماعي.

نذكر على سبيل المثال، في الوقت الحالي يعد من الضروريات أن يعيد القاضي المدني النظر في قاعدة (الجهل بالقانون ليس عذراً) بمفهوم آخر غير ما كان موجودا قبل ثلاثين أو اربعين أوخمسين سنة، ويبدو لنا في وقتنا هذا أن الجهل بالقانون يعد عذراً بالأخص في ظل سن الكم

الهائل من التشريعات والقوانين في العراق، ونتفق مع جانب من الفقه بانتداب محامي لطرفي الدعوى إذا كان من الأشخاص غير الملمين بالقوانين أو لا يجد القراءة والكتابة قبل الدخول في أساس الدعوى خطوة مهمة لتحقيق العدالة، لذا نقترح النص التالي لمشرع قانون المرافعات المدنية العراقي في أنه: (على المحكمة انتداب محامي قبل الدخول في أساس الدعوى للأشخاص الذين يجهلون القوانين ولا يفهمها أو لا يجيدون القراءة والكتابة) (تحسين حمد سمايل، ٢٠٢٤: ٦).

وذلك إذا ألزمنا القاضي المدني بتطبيق نصوص القوانين الجامدة المتضمنة للقيم والمعاييرالتي لم تساير التحولات المجتمع الموجود وعدم الخروج منها، أي تعجز القاضي المدني عن قيادة موقعه في المجتمع وظهور صعوبات التكيف الإجتماعي وبالتالي يؤدي إلى الإنحراف عن القانون ويعطي تبريرات لسلوكهم المنحرفة (Pandery, Panchal and Mcullum, 2015: 4; Aladeitan, 2015: 15)، لأن تقويم ومشروعية القانون المدني يخضع للآثار الإجتماعية التي يورثها، والأفراد يخضعون للأحكام القضائية إذا اعتقدوا أن القاضي له قدرة في إيفاء بالقيم الإجتماعية العليا (جون رولز، ٢٠١١: ٤٥٦; نعيم عطية، ١٩٧١: ٩،٤٨)، ولإصلاح هذه الحالة اللامعيارية يمكن لقاضي المدني عن طريق دوره الإجتماعي أن يسد هذا النقص والقصور، لأن القاضي فنان لحد القول افلاطون، وبإمكانه أن يتفنن في الأمور القضائية ويبتدع المبادئ القضائية الجديدة أو يقوم بإنشاء قاعدة قانونية أي يحل محل المشرع وهذا ما أجاز القانون المدني السويسري الصادر في سنة ١٩٠٧ في مادته (الأولى) التي تنص على أنه (يسري التشريع على كافة المسائل التي يتناولها في لفظه أو روحه. إذا تعذر العثور على نص قانوني قابل للتطبيق يتعين على القاضي أن يحكم وفقاً للقانون العرفي، وفي حالة عدم وجود العرف وفقاً للقاعدة التي يضعها إن قام بعمل المشرع ويسترشد في ذلك بالحلول التي اقرها الفقه والقضاء) (محمد احمد رمضان، ١٩٨٥: ٩٠)، وعلى نفس المنوال تقضي المادة (الأولى) من القانون المدني التركي النافذ رقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١ في أنه (يسري القانون على جميع الأمور المشار إليها بالكلمة وجوهرها. إذا لم يكن هناك حكم قابل للتطبيق في القانون، يقرر القاضي وفقاً للقانون العرفي، وإلا أياً كانت القاعدة التي كان سيضعها إذا كان مشرعاً. يستفيد القاضي من الآراء العلمية والقرارات القضائية عند اتخاذ القرارات) (القانون المدني التركي باللغة العربية متوفر على الموقع الإلكتروني: https//av-saimincekas.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٤).

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي يخلو في هكذا نصوص يجيز فيها للقاضي أن يمارس دوره كمشرع في انشاء قاعدة قانونية جديدة في حال عدم ايجاد حل للنقص التشريعي للمصادر المشار إليها في نص المادة (الأولى) من القانون المدني النافذ، ويبدو لنا اننا بحاجة إلى هكذا نصوص ونناشد المشرع العراقي أن يسلك مسلك القانونين السويسرى والتركي بإضافة فقرة إلى المادة الأولى منه يجيز للقاضي بإنشاء قاعدة قانونية، يمارس من خلالها دوره الإجتماعي لسد الفجوات الموجودة وبشكل يتساير مع حاجات المجتمع ومستجداته.

الخاتمة

بعد كتابة هذه البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

أولاً- الاستنتاجات

١.إن نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية من النظريات الإجتماعية في علم الإجتماع، وعرف بتسميات عدة كنظرية المحافظة ونظرية التحليل الوظيفي التي تنظر إلى المجتمع وتدرسه من حيث تأثير البنى الإجتماعية على الأفراد والعلاقات بينهم وتقدم فهماً لتفاعل الأفراد معها، كما تدرس الظواهر الإجتماعية لإكتشاف القوانين التي تحكمها، ودراسة الواقع الإجتماعي وذلك من خلال المنهج العلمي والتجريبي.

٢.إن نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية ترى أن المجتمع يتكون من بنى مترابطة وكل من هذه البناء الإجتماعي تؤدي وظائف إجتماعية معينة وتعمل معاً للحفاظ على الإستقرار والتوازن الإجتماعي، كما في حالة التغير في هذه الوظائف تؤثر على إستقرار البنية المجتمعية ككل، وفهم هذه التفاعلات وديناميكيات والعلاقات المتباينة بين المكونات الإجتماعية له تأثير كبيرعلى التوازن الإجتماعي وتسلط الضوء على فعالية هذه النظرية كأداة لفهم التحولات الإجتماعية المعقدة.

٣.إن نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية له دور كبير في تحليل المجتمعات، لأن هذه النظرية يتكون من عنصري البناء والوظيفة، أي المجتمع تشكل من عدة عناصر والأجزاء كالأسرة والدين والإقتصاد والقضاء وغيرها، كما تعد القضاء جزء بنيوي أساسي من تركيبة البنى العامة للمجتمع وله مكانة خاصة كالأجزاء الأخرى، لذا هذه النظرية تقوم بتحليل هذه البنى الإجتماعية وفهم وظائفها وتحليل الدور التي تؤديها هذه العنصر في المجتمع، وكيفية الحفاظ على التوازن الإجتماعي.

٤.نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية ترى أن المجتمع يعمل كمنظومة متكاملة وتعد نسقاً إجتماعياً متماسكاً، وكل جزء فيها يؤدي دوراً أو وظيفة معينة، إذا اختلت هذه البنة أو وظيفتها تتأثر البناء الكلي في المجتمع، كما أن هذه النظرية تفسر الإنسجام والإضطراب الإجتماعي.

٥.نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية ترى أن عملية التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعي من العمليات الضرورية لتحقيق التوازن الإجتماعي، كما أن التنشئة الإجتماعية يؤدى دوراً هاماً في تأهيل أعضاء المجتمع لأداء وظائف معينة، والعلاقات التي تنشأ بينهم داخل البناء الإجتماعي، كما أن الإهتمام بعملية التنشئة الإجتماعية يسهم في تماسك وتقدم المجتمع، ويعمل لتحقيق أهداف المجتمع.

٦.تبرز أهمية القضاء والدور والوظيفية الإجتماعية للقاضي المدني ضمن النسق الإجتماعي، كجزء من المكونات الإساسية في المجتمع ووظيفتها فيها تحقيق العدالة، وحدوث أي خلل أو تغير في وظيفتها تؤثر على باقي الأجزاء وتؤدي إلى عدم الإستقرار والسكينة الإجتماعية التي تعد غاية التي توجد القانون من أجله، سواء تغيراً أو خللاً إيجابياً أو سلبياً، وهذا تبرز فعالية القضاء أمراً جوهرياً في المجتمع.

٧.يمكن من خلال فهم نظرية البنيوية الوظيفية تحليل دور القاضي المدني كجزء حيوي داخل المجتمع ونظامه القضائي، كما له وظيفة إجتماعية كمرجع للعدالة وتعزيز قيم القانونية والأخلاقية، ومن خلال قراراته يسهم في تعزيز الثقة بالأنظمة القضائية وتشجيع الأفراد الإلتزام بالقوانين والحد من النزاعات، كما أن دعمه للعدالة لاتقتصر وظيفته على الجانب القانوني فقط، إنما له دور حيوي في المجتمع الذي يعيش فيه.

٨.هناك ربط بين البنية الإجتماعية والنظام القضائي، لأن القرارات والأحكام الصادرة من قبل القضاة تتأثر بالتغيرات التي تحدث في المجتمع، لوجود علاقة وثيقة بين سلوك القضاة والممارسات الإجتماعية، لأن البنية الإجتماعية تؤثر على قرارات وأحكام القضاة.

٩.هناك تداخل عميق بين نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية وعلم الإجتماع وعلم القانون، لأن القانون تخلق من واقع الإجتماعي، وهذا الأخير تلبي متطلبات المجتمع وتطوره، كما نحتاج إلى قانون تنظم العلاقة التكاملية بين البنية والوظائف، لذا تبرز دور والوظيفة الإجتماعية للقاضي المدني في تطبيق هذا القانون، كجزء من أجزاء البنية الإجتماعية، كما تتفاعل القاضي مع الواقع الإجتماعي وتحافظ على التوازن في البناء الإجتماعي.

١٠.إن نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية تساهم في تحليل كيفية إنبثاق القانون من الواقع الإجتماعي وتعيد تنظيمها، وتحليل كيفية القيام القاضي المدني بدورها الإجتماعي لتجسيد هذا

التنظيم، وخلق الإرتباط والتفاعل التكاملي بين الفكر الإجتماعي والتطبيق القانوني للوصول إلى الإستقرار الإجتماعي.

١١.إن نظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية تقدم تفسيراً لكيفية تشكيل القوانين داخل النظام الإجتماعي والقانوني المتكامل لتحقيق أهداف إجتماعية، وتؤثر على القاعدة القانونية المدنية لمواصلتها مع حاجات المجتمع المتغير، لذا تبرز وجود إرتباط بين القانون والعلوم الإجتماعية الأخرى لفهم المجتمع، وعلماء علم الإجتماع يعبرون عن القانون بأنه فقه الإجتماعي.

١٢.هناك تقريب بين القاعدة القانونية المدنية ونظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية من حيث التقريب بين الوسائل والغايات، لأنه في حالة وجود تباعد بين الوسائل والغايات يحدث الإنحراف عن المعايير أي عدم التكامل، لذلك كلما كانت هناك إتفاق بين القاعدة القانونية المدنية والظروف الإجتماعية وحاجيات الأفراد كلما إزدادت درجة إلتزامهم بها للمحافظة على الأمن وإستقرار المجتمع، وكذلك حينما يكون من أهداف إصدار القرارات القضائية والأنظمة القضائية تحقيق العدالة.

١٣.ووفقاً للنظرية البنيوية الوظيفية الإجتماعية إن التنشئة الإجتماعية للقاضي المدني لها تأثير على إصدار قراراتها القضائية، كما أن القاعدة القانونية قاعدة إجتماعية ينبغي عليها أن يحافظ على القيم الإجتماعية والبناء الإجتماعي والسكينة فيها.

١٤.أن هناك علاقة بين القانون والواقع الإجتماعي وهذه ستعكس علاقة أخرى بين القاضي والمشرع وله أهمية كبيرة، بحيث يقوم المشرع بوضع القانون في ضوء المجتمع، وبعدها يتركه في يد القضاء لتطبيقه في ضوء مايفرزه الواقع الإجتماعي.

١٥.إن القاضي المدني حينما يصدر القرارات القضائية وينظر إلى أبعاده الإجتماعية يتأثر على المؤسسات والمجتمع ككل، ويعاد تشكيل الهياكل الإجتماعية من خلال سعي وراء تحقيق العدالة، لذا النظام القضائي يمكن أن يبني معايير جديدة للتفاعل ويملأ الفجوات الإجتماعية، أي يكون محركاً للتغير الإجتماعي، وتأثير هذا الفهم على القرارات القضائية إجراء أساسي لإنشاء مجتمع متوازن.

ثانياً- التوصيات والمقترحات

١.نوصي بفتح دورات تقوية للقضاة بين حين إلى آخر، تضم علوم متعلقة وضرورية بوظيفته كعلم الإجتماع القانوني واللغة وأصول الفقه القانوني والإجتهاد ودروس متعلقة بالإستدلال المنطقي وفلسفة القانون وتفسيره واستنباط الحكمة التشريعية من النصوص القانونية وكيفية العمل بروح القانون وإلى ذلك من مواضيع.

٢.يعد من الضروريات أن يعيد القاضي المدني النظر في قاعدة (الجهل بالقانون ليس عذراً) بمفهوم آخر غير ما كان موجودا قبل ثلاثين أو اربعين أوخمسين سنة، بالأخص في ظل سن الكم الهائل من التشريعات والقوانين الموجودة في العراق، ولإيجاد حل لهذا الموضوع نرى من الضروري بانتداب محامي لأطراف الدعوى للأشخاص غير الملمين بالقوانين أو لا يجد القراءة والكتابة، عليه نقترح النص التالي لمشرع قانون المرافعات المدنية العراقي في أنه: (على المحكمة انتداب محامي قبل الدخول في أساس الدعوى للأشخاص الذين يجهلون القوانين ولا يفهمها أو لا يجيدون القراءة والكتابة.).

٣.نناشد المشرع العراقي أن يسلك مسلك القانونين السويسرى والتركي بإضافة فقرة إلى المادة الأولى منه يجيز للقاضي بإنشاء قاعدة قانونية، يمارس من خلالها دوره الإجتماعي لسد الفجوات الموجودة وبشكل يتساير مع حاجات المجتمع ومستجداته.

الهوامش

[١] نظرية المدى المتوسط: تهدف هذه النظرية إلى سد الفجوة أو دمج النظرية والبحث التجريبي، وهي النهج السائد في بناء النظرية الاجتماعية تحت مظلة الواقع.

[٢] الأنساق الإجتماعية: بمعنى أن كل جزء من النظام الاجتماعي يلعب دورًا محددًا في الحفاظ على توازن واستقرار المجتمع ككل، وهناك تفاعل بين الأجزاء، وتوفر القوانين والمعايير وبيئة خارجية يتعايش معها النسق.

[٣] نيكولاس سيرجيفيتش تيماشيف (١٨٨٦– ١٩٧٠) عالم اجتماع روسي وأستاذ الفقه والكاتب، نيكولا تيماشيف طور نظريته الاجتماعية في أوائل القرن العشرين، وكتب عن تأثير التكنولوجيا على المجتمع وكيف ستشكل مستقبلنا، إنه يعتقد أنه في المستقبل، سيتعين على الناس أن يتعايشوا مع مخاوفهم لأنهم غير قادرين على التنبؤ بما سيحدث بعد ذلك، سيتعين عليهم أن يكونوا أكثر انفتاحًا ومرونة من أجل التكيف مع التغييرات، وله كتاب بإسم نظرية علم الإجتماع طبيعتها وتطورها، وهذا الكتاب قادرة على إحاطة القارئ بالتيارات الجديدة والتطورات العالمية في مجال نظرية علم الإجتماع.

[٤]الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥): المادة ١٩: أولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

وقانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩: المادة ٢: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧: المادة ٢: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

[٥]القانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: المادة ٢٩: تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

وقانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩: المادة ٣: تسري ولاية القضاء المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما استثنى منها بنص خاص.

وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧: المادة ٥: تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة.

[٦]قانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩: المادة ٥: جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة وعلى منطوق الحكم علنا.

وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧: المادة ٧: تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب او لحرمة الاسرة على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

[٧]قانون تنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩: المادة ١: يهدف قانون التنظيم القضائي الى: أولاً: تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر.

المراجع

أولاً: كتب:

١–إبراهيم أبراش (١٩٩٤) *البحث الاجتماعي: قضاياه، مناهجه، إجراءاته*. الطبعة الأولى، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض.

٢–إبراهيم أبو الغار (١٩٨٥) *علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي*. القاهرة، مكتبة نهضة الشرق.

٣–أحمد إبراهيم حسن (٢٠٠٠) *غاية القانون دراسة في فلسفة القانون*. جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٤–إحسان محمد الحسن ١ (٢٠٠٥) *النظريات الإجتماعية المتقدمة دراسة تحليلية في النظريات الإجتماعية المعاصرة*. الطبعة الأولى، العراق، دار الوائل للنشر.

٥–إحسان محمد الحسن ٢ (٢٠٠٥) *مبادئ علم الإجتماع الحديث*. الطبعة الأولى، العراق، دار الوائل للنشر.

٦–احسان محمد الحسن وعدنان سليمان الأحمد (٢٠٠٥) المدخل إلى علم الإجتماع. الطبعة الأولى، العراق، دار الوائل للنشر.

٧–إعتماد محمد علام (١٩٩٤) دراسات في علم الإجتماع التنظيمي. الطبعة الأولى، المصر، مكتبة الأنجلو المصرية.

٨–السيد الحسيني (١٩٨٥) *النظرية الإجتماعية ودراسة التنظيم*. الطبعة الخامسة، القاهرة، دار المعارف.

٩–بيارن ميلكيفيك وفهر عبدالعظيم صالح (٢٠١٨) *المنطق القضائي دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية*. الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٠–بيرسي كوهن (١٩٧٧) *النظرية الإجتماعية الحديثة*. الطبعة الاولى، اسيوط، كلية الآداب، دار فينوس.

١١–بيلا هيل (٢٠٠٥) *النظرية القانونية العامة*. بودابست، Századvég.

١٢–جون رولز (٢٠١١) *نظرية في العدالة*. سوريا، الهيئة العامة السورية للكتاب.

١٣–جيل فيريول (٢٠١١) معجم *مصطلحات علم الإجتماع*. الطبعة الأولى، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

١٤–جهيدة ركاش (٢٠٢٢) *محاضرات في مقياس مدخل للعلوم القانونية*. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جانعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

١٥–جوناثان تيرنر (٢٠٠٠) *بناء نظرية علم الإجتماع*. الإسكندرية، منشأة المعارف جلال حزى وشركاء.

١٦–حسين عبدالحميد أحمد رشوان (٢٠٠٩) *القانون والمجتمع دراسة في علم الإجتماع القانوني*. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

١٧–خليفة إبراهيم عودة التميمي (٢٠٠٥) العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع. جامعة ديالى، كلية التربية.

١٨–زهواني عمر (٢٠٢٣) *سوسيولوجيا الرابط الاجتماعي*. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

١٩–سمير عبد السيد تناغو (١٩٧٤) *النظرية العامة للقانون*. الطبعة الأولى، جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق، الأسكندرية، منشأة المعارف جلال عزى وشركاه.

٢٠–شحاتة صيام (٢٠٠٨) *النظرية الإجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة*. الطبعة الأولى، مصر، منتدى سور الأزبكية.

٢١–ضياء شيت خطاب (١٩٨٤) *فن القضاء*. بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة جورج واشنطن.

٢٢–عبدالباسط عبدالمعطي (١٩٩٨) *اتجاهات نظرية في علم الإجتماع*، الكويت، عالم المعرفة.

٢٣–عبد على سلمان (١٩٨٥) *الانثروبولوجيا الاجتماعية*. الطبعة الأولى، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة صلاح الدين.

٢٤–علاء الدين جاسم البياتي (١٩٧٥) *علم الإجتماع بين النظرية والتطبيق نظرية ريدفيلد في دراسة المجتمعات المحلية وتطبيقاتها في دراسة انثروبولوجية اجتماعية لواحة شثاثة في البادية العراقية*. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي – دار التربية.

٢٥–علي مراح (٢٠١١) *الإجتهادات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية (يتضمن مقرر علم الإجتماع القانوني LMD) (ومقرر فلسفة القانون)*. الجزائر، دار هومة.

٢٦–غانم هنا *بناء المجتمع*. سوريا، جامعة دمشق، كلية الآداب.

٢٧–فهمي سليم الغزوي وزملائه (٢٠٠٤) *المدخل إلى علم الإجتماع*. الطبعة الثانية، الأردن، دار الشروق.

٢٨–قباري محمد اسماعيل (١٩٧٦) *قضايا علم الإجتماع المعاصر*. جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٢٩–ليفي بريل ترجمة محمد القصاص مراجعة حسن الساعاتي، *العقلية البدائية*. جامعة عين شمس، كلية الآداب، مكتبة مصر.

٣٠–مجدالدين عمر خيري خمش (٢٠٠٤) *علم الإجتماع الموضوع والمنهج (مع التركيز على المجتمع العربي)*. الطبعة الأولى، الأردن، دار المجد لاوي.

٣١–محمد إبراهيم درويش (٢٠٠٦) *الإدارة القضائية للعدالة دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي*. جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٢–محمد الجواهري (٢٠٠٧) *المدخل إلى علم الإجتماع*. الطبعة الأولى، القاهرة، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

٣٣–محمد الجوهري، عليا شكري، محمد علي محمد والسيد محمد الحسيني (١٩٧٣) *الطبقات في المجتمع الحديث*. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب.

٣٤–محمد حسين منصور (٢٠١٠) *المدخل إلى القانون والقاعدة القانونية*. الطبعة الأولى، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٥–محمد سليمان محمد عبدالرحمن (٢٠١١) *القاضي وبطء العدالة (دراسة مقارنة)*. الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٦–محمد عاطف غيث (١٩٨٢) *الموقف النظري في علم الإجتماع المعاصر*. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

٣٧–محمد عبدالمعبود مرسي (٢٠٠١) *علم الإجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظريتي الفعل والنسق الإجتماعي (دراسة تحليلية نقدية)*. الطبعة الأولى، القصيم، مكتبة العلمي الحديثة.

٣٨–محمد عبدالمولى الدقس (١٩٨٧) *التغير الإجتماعي بين النظرية والتطبيق*. الطبعة الأولى، الأردن، دار مجد لاوي.

٣٩–محمد فؤاد حجازي (٢٠٠٨) *النظريات الإجتماعية*. القاهرة، مكتبة وهبة.

٤٠–مصطفى خلف عبدالجواد (٢٠٠٢) *قراءات معاصرة في نظرية علم الإجتماع*. محمد الجوهري، الجيزة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

٤١–منذر الشاوي (٢٠١١) *فلسفة القانون*. الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة. نيقولاتيماشيف (٢٠٠٣) *نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها*. الطبعة الخامسة، القاهرة، دار المعارف.

٤٢–نبيل محمد توفيق السمالوطي ومحمد عاطف غيث *البناء النظري لعلم الإجتماع الجزء الأول مدخل لدراسة المفاهيم والقضايا الأساسية*. الأسكندرية، دار الكتب الجامعية.

٤٣–نعيم عطية (١٩٧١) *القانون والقيم الإجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية*. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، المكتبة الثقافية، جامعة حرة.

٤٤–نيقولاتيماشيف (٢٠٠٣) *نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها*. الطبعة الخامسة، القاهرة، دار المعارف.

٤٥–همام محمد محمود (٢٠٠١) المدخل الى القانون، نظرية القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٤٦–وزارة التعليم (٢٠٢٠) *علم الإجتماع للسنة الثانية بمرحلة التعليم الثانوي (القسم الأدبي)*. ليبيا، مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية.

٤٧–يس محمد محمد الطباخ (٢٠١٢) *الإستقرار كغاية من غايات القانون دراسة مقارنة*. جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المكتب الجامعي الحديث.

ثانياً: البحوث:

٤٨–أحمد هادي حافظ (٢٠١٩) القاعدة القانونية بين تحقيق العدالة الاجتماعية وخلق الطبقية الاجتماعية. جامعة ميسان/ كلية القانون، ١–٢٨.

٤٩–تحسين حمد سمايل (٢٠٢٤) الدور الاجتماعي للقاضي المدني (دراسة تحليلية في ضوء النظرية البنيوية الوظيفية الاجتماعية). *مجلة العقد الإجتماعي*، مركز البحوث القانونية، السنة الخامسة، عدد خاص، ١٠٩٩–١١٥٧.

٥٠–حسين رجب محمد خلف (٢٠١٣) السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات. *مجلة التقني*/المجلد السادس والعشرون /العدد السادس،٨٦–١٠٦.

٥١–حسناء العربي (٢٠٢٢) الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للجاليات المهاجرة: دراسة ميدانية على عينة من السوريين بمدينة السادس من أكتوبر. *المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية*، كليه الآداب جامعة القاهرة،المجلد،العدد ٦،٥٦–٨٩.

٥٢–حميد شاوش (٢٠٢١) في النظريات السوسيولوجية في التنظيم: النظرية البنائية– الوظيفية، اللبنة الأولى في ميدان دراسة المنظمات. *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد ٨ – ، العدد ٢، ٤١٥–٤٢٨.

٥٣–حنان بوغراف (٢٠٢٣) قراءة تحليلية لأهم النظريات السوسيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي والانحرافي. *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد ٧١ /العدد ١٧، ١–٢٠.

٥٤–خالد بوشارب بولوداني (٢٠١٨) التماسك الاجتماعي: ودلالاته البنائية الوظيفية. *مجلة آفاق للعلوم*،جامعة الجلفة،العدد العاشر،٦٨–٧٤.

٥٥–شابونية زهية ووسام عطوم (٢٠١٩) الشباب ما بين الواقع والمجتمع الافتراضي. *مجلة دراسات اقتصادية*،العدد ٣٨، ١٥١–١٦١.

٥٦–عباس زبون العبودي (٢٠١٣) تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام. *جامعة أهل البيت*، العدد السابع، ٢٦–٤٠.

٥٧–عبدالله عبدالعزيز عبدالله الخثعمي (٢٠٢٣) القضاء في الفقه الإسلامي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*،العدد الثاني والأربعين، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز،٢١٤٥–٢٢٤٥.

٥٨–علي زيدان خلف (٢٠١٤) البنائية البريطانية وتطبيقاتها في الانثروبولوجيا الاجتماعية رؤية انثروبولوجية في آراء راد كليف براون. *مجلة العميد*، السنة الثالثة،المجلد الثالث،العدد العاشر،٢٠٩–٢٦٨.

٥٩–غربي محمد وقلواز إبراهيم (٢٠١٩) النظرية البنائية الوظيفية: نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية. مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٦٢–١٨٥.

٦٠–غلا مرضا جمشيديها وسيد رحيم تيمورى (٢٠١٨) روند تاريخى ظهور (دولت توسعهگرا) در ايران با تأكيد بر دورة زمانى بعد از جنگ تحميلى. *مجلة علوم اجتماعي دانشكدة ادبيات و علوم انساني دانشگاه فردوسي مشهد*، المجلد ١، العدد ١٤، ١١٣–١٥٥.

٦١–قرادي محمد (٢٠١٨) مآخذ النّظرية البنائية الوظيفية والنّظرية الإسلامية البديلة. *مجلة العلوم الاجتماعية* – جامعة الأغواط– المجلد: ٠٧ عدد: ٣٠،٧–١٥.

٦٢–محسن عبدالقادر صالح محمد (٢٠١٦) الثقافة القانونية ودورها في المجتمع. مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (١)، ٥٣٢–٥٦٢.

٦٣–محمد محمد مصباح الشريف (٢٠١٩) أبعاد النظرية الاجتماعية في الدراسات الديموغرافية. كلية القانون جامعة طرابلس ليبيا، *الأستاذ*،العدد١٧، ١٢٢–١٤٦.

٦٤–منيرة محمد جواد ذياب (٢٠٢٢) اتجاهات حديثة في نظرية التنظيم الاجتماعي دراسة تحليلية. كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة، العدد ٦٤ ج ١، ٥١٥–٥٤٤.

٦٥–نادية عبدالمجيد الرقيعي (٢٠١٦) دراسة تحليلية لأزمة القيم الأنومي. *الأستاذ*، كلية التربية /جنزور،العدد ١٨،١٢٦–١٤٧.

٦٦–هادي حسين عبد علي (٢٠١٧) سلطة تقدير القاضي للواقع المجرد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة). *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*. العددالأول/ السنة التاسعة،٢١٠–٢٥٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

٦٧–أحمد مصطفى ممدوح مندور (٢٠٢٣) دور القضاء في تطوير القانون. أطروحة دكتورا، جامعة المتوفية، كلية الحقوق.

٦٨–حسن فؤاد منعم (٢٠١٣) المركز الوظيفي للقاضي. العراق، المحكمة الإيحادية العليا.

٦٩–حسنين علي هادي (٢٠٢٤) دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني (دراسة مقارنة). أطروحة دكتورا. جامعة كربلاء، كلية القانون.

٧٠–طاهر عيسى والي الشافعي (٢٠٢٢) قواعد العدالة في القانون المدني –دراسة مقارنة–. أطروحة دكتورا. جامعة كربلاء.

٧١–علا ذكي داود القاق (٢٠١٥) دور النظرية الوظيفية في تحليل سياسات جامعة الدول العربية خلال الفترة ١٩٤٥–٢٠١٤. رسالة ماجستير.جامعة الشرق الأوسط، كلية الاداب والعلوم.

٧٢–ماهر عبدالرحيم عبدالله (٢٠٢٢) المسلك الايجابي للقاضي في اجراءات التقاضي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان.

٧٣–محمد أحمد رمضان (١٩٨٥) دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة.

٧٤–نبيل عمران موسى الخالدي (٢٠١٦) القانون والمجتمع. رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية آداب.

رابعاً: القوانين:

٧٥–الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

٧٦–القانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٧٧–قانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٧٨–قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

٧٩–القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٨٠–القانون المرافعات المدنية العراقية الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1-Aladeitan, Lanre (2015) The Role of the Judiciary in the Promotion of Social Justice ,University of Abuja, JORNAL OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: VOLUME 1 ISSUE1, Universal Multidisciplinary Research Institute Pvt Ltd, 1-15.

2-Albert , Tate Jr. (1968) The Law-Making Function of the Judge. Louisiana Law Review, Volume 28 | Number 2, 211-234.

3-Amoah, Solomon, Ayim, Anthony (2018) The Theoretical Approaches of Durkheim, Parsons and Luhmann: Intra-traditional Differences, Interdependencies and Contradictions. *Journal of Advocacy, Research and Education*, 5(3), 107-114.

4-Arbabzadeh,Mojgan and Afzal Tusi,Effat Sadat and Kateb,Fateme and Dadvar,Abolghasem, (2018) Redefinition of the Body in Feminist Art (1960s and 1970s). Vol.14/No.55, The Scientific Journal of NAZAR research center (Nrc) for Art, Architecture & Urbanism, 3-16.

5- Damian, Milton (2007) Sociological theory: an introduction to Functionalism. The University of Kent's Academic Repository.

6-Esther, ARCHIBONG and Christiana, ANTIA (2014) STRUCTURAL – FUNCTIONALISM: ITS RELEVANCE TO MEDICAL PROFESSION.

International Journal of Education and Research Vol. 2 No, University of Calabar Teaching Hospital (UCTH), Calabar, Nigeria, 349-356.

7-Fisher, John (2018) Systems Theory And Structural Fanctionalism. *21 Century Political Science A Reference Handbook Sage*, Volume (1), 71-80.

8-Joe Maclntyre, (2019) The Judicial Function Fundamental Principles of Contemporary Judging. Springer, Singapore. Johannes Riedel, International Journal For Court Administration, 2-6.

9-Merton, Robert K. (1968) Social Theory and Social Structure. New York: The Free Press.

10-Padua, JOAO PEDRO (2020) Civil-law courts in common-law systems: interpretive cultures in comparative perspective. (UFF, Brazil/Brooklyn Law School), 1-50.

11-Pandery Sudhir, Panchal,Y.T. and Mcullum Ruth, (2015) DEVIANCE AND STRUCTURAL FUNCTIONAL THEORY- ROOT THOROUGH ANALYSIS, SCHOLEDGE INTERNATIONAL JOURNAL OF MULTIDISCIPLINARY & ALLIED STUDIES, VOL. 2, ISSUE 4, 1-5.

12-Parsons, Talcott (1949/1954) Essays in' Sociological Theory. The Free Press Printed in the United States of America, GLENCOE, ILLINOIS.

13-Ritzer George (1) (2011) Sociological Theory. Fourth edition, New York, The McGraw-Hill.

14-Ritzer George (2) (1975) Sociology: A Multiple Paradigm Science. University of Maryland, The American Sociologist, vol. 10, 156-167.

15-Sabbagh, Clara and Schmitt Manfred, (2016) Handbook of Social Justice Theory and Research. New York, Springer.

16-Thompson Ken, (2003) EMILE DURKHEIM , second edition, New York, the Taylor & Francis Group.

17-Turner, Jonathan H. (2014) Theoretical Sociology A Concise Introduction to Twelve Sociological Theories. University of California, Riverside, SAGE Publications, Inc., United States of America.

References

First: Books:

-١Ibrahim Abrash (1994) Social Research: Its Issues, Methods, and Procedures. First Edition, Publications of the Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences in Marrakesh, Cadi Ayyad University.

-٢Ibrahim Abu Al-Ghar (1985) Legal Sociology and Social Control. Cairo, Nahdet Al-Sharq Library.

-٣Ahmed Ibrahim Hassan (2000) The Purpose of Law: A Study in the Philosophy of Law. Alexandria University, Faculty of Law, Alexandria, University Press.

-٤Ihsan Muhammad Al-Hassan 1 (2005) Advanced Social Theories: An Analytical Study of Contemporary Social Theories. First Edition, Iraq, Dar Al-Wael Publishing.

-٥Ihsan Muhammad Al-Hassan 2 (2005) Principles of Modern Sociology. First Edition, Iraq, Dar Al-Wael Publishing.

-٦Ihsan Muhammad Al-Hassan and Adnan Suleiman Al-Ahmad (2005) Introduction to Sociology. First Edition, Iraq, Dar Al-Wael Publishing.

-٧Etemad Mohamed Allam (1994) Studies in Organizational Sociology. First Edition, Egypt, Anglo-Egyptian Library.
-٨El-Sayed El-Husseini (1985) Social Theory and the Study of Organization. Fifth Edition, Cairo, Dar El-Maaref.
-٩Bjarne Melkewicz and Fahr Abdel-Azim Saleh (2018) Judicial Logic: A Theoretical and Applied Study in Light of Egyptian Law and Court Rulings. First Edition, Cairo, Egyptian General Book Organization.
-١٠Percy Cohn (1977) Modern Social Theory. First Edition, Assiut, Faculty of Arts, Venus Publishing House.
-١١Béla Hill (2005) General Legal Theory. Budapest, Századvég.
-١٢John Rawls (2011) A Theory of Justice. Syria, Syrian General Book Organization.
-١٣Gilles Ferrol (2011) Dictionary of Sociological Terms. First Edition, Beirut, Dar wa Maktabat Al-Hilal.
-١٤Jahida Rakash (2022) Lectures in the Introduction to Legal Sciences course. Ministry of Higher Education and Scientific Research, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Faculty of Law and Political Science, Algeria.
-١٥Jonathan Turner (2000) Building Sociological Theory. Alexandria, Dar Al-Maaref Jalal Azzi & Partners.
-١٦Hussein Abdel Hamid Ahmed Rashwan (2009) Law and Society: A Study in Legal Sociology. Alexandria, Modern University Office.
-١٧Khalifa Ibrahim Awda Al-Tamimi (2005) Justice and the Application of Law from a Sociological Perspective. University of Diyala, College of Education.
-١٨Zahwani Omar (2023) Sociology of the Social Bond. Ministry of Higher Education and Scientific Research, Ibn Khaldoun University of Tiaret, Faculty of Humanities and Social Sciences.
-١٩Samir Abdel Sayed Tanago (1974) General Theory of Law. First Edition, Alexandria University, Faculty of Law, Alexandria, Dar Al-Maaref Jalal Azzi & Partners.
.٢٠Shehata Siam (2008) Social Theory from the Classical to Postmodern Stages. First Edition, Egypt, Sur Al-Azbakia Forum.
.٢١Diaa Sheet Khattab (1984) The Art of Adjudication. Baghdad, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO), Institute of Arab Research and Studies, George Washington University.
.٢٢Abdulbasit Abdulmu'ti (1998) Theoretical Trends in Sociology. Kuwait, Alam Al-Ma'rifah.
.٢٣Abdul Ali Salman (1985) Social Anthropology. First Edition, Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Salahaddin University.
.٢٤Alaa Al-Din Jassim Al-Bayati (1975) Sociology Between Theory and Practice: Redfield's Theory in Studying Local Communities and its Applications in a Social Anthropological Study of the Shathatha Oasis in the Iraqi Desert. First Edition, Beirut, Al-A'lami Foundation – Dar Al-Tarbiya.
.٢٥Ali Marah (2011) Jurisprudential Trends in Interpreting Legal Phenomenons (includes the LMD Sociology of Law course) (and the Philosophy of Law course). Algeria: Dar Houma.
.٢٦Ghanem Hanna: Building Society. Syria: Damascus University, Faculty of Arts.

.٢٧Fahmi Salim Al-Ghazawi and colleagues (2004) Introduction to Sociology. Second ed. Jordan: Dar Al-Shorouk.
.٢٨Qabari Muhammad Ismail (1976) Issues in Contemporary Sociology. Alexandria University, Faculty of Arts, Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
.٢٩Levi Brill, translated by Muhammad Al-Qassas, reviewed by Hassan Al-Sa'ati: Primitive Mentality. Ain Shams University, Faculty of Arts, Maktabat Misr.
.٣٠Majd Al-Din Omar Khairi Khamash (2004) Sociology: Subject Matter and Methodology (with a focus on Arab society). First ed. Jordan: Dar Al-Majd Lawi.
.٣١Muhammad Ibrahim Darwish (2006) Judicial Administration of Justice: A Comparative Study Between the Egyptian and American Systems. Cairo University, Faculty of Economics and Political Science, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
.٣٢Muhammad Al-Jawahiri (2007) Introduction to Sociology. First Edition, Cairo: Faculty of Arts, Cairo University.
.٣٣Muhammad Al-Jawahiri, Alia Shukri, Muhammad Ali Muhammad, and Al-Sayyid Muhammad Al-Husseini (1973) Classes in Modern Society. First Edition, Cairo: Dar Al-Kitab.
.٣٤Muhammad Hussein Mansour (2010) Introduction to Law and the Legal Rule. First Edition, Egypt: Al-Halabi Legal Publications.
.٣٥Muhammad Sulaiman Muhammad Abdul Rahman (2011) The Judge and the Slowness of Justice (A Comparative Study). First Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
.٣٦Muhammad Atif Ghaith (1982) The Theoretical Stance in Contemporary Sociology. Alexandria: Dar Al-Ma'rifa Al-Jami'iya.
-٣٧Muhammad Abdul-Maaboud Morsi (2001) Sociology in Talcott Parsons's Theories of Action and Social Systems (A Critical Analytical Study). First Edition, Qassim, Modern Scientific Library.
-٣٨Muhammad Abdul-Mawla Al-Daqas (1987) Social Change Between Theory and Application. First Edition, Jordan, Dar Majd Lawi.
-٣٩Muhammad Fouad Hijazi (2008) Social Theories. Cairo, Wahba Library.
-٤٠Mustafa Khalaf Abdul-Jawad (2002) Contemporary Readings in Sociological Theory. Muhammad Al-Jawhari, Giza, Center for Social Research and Studies.
-٤١Munther Al-Shawi (2011) Philosophy of Law. Second Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa. Nikolay Timasheff (2003) Sociological Theory: Its Nature and Development. Fifth Edition, Cairo, Dar Al-Maaref.
42. Nabil Muhammad Tawfiq Al-Samalouti and Muhammad Atif Ghaith, The Theoretical Framework of Sociology, Part One: An Introduction to the Study of Basic Concepts and Issues. Alexandria: University Book House.
43. Naeem Attia (1971), Law and Social Values: A Study in Legal Philosophy. Egyptian General Authority for Authorship and Publishing, Cultural Library, Free University.
44. Nikolaymacheff (2003), Sociological Theory: Its Nature and Development. Fifth Edition, Cairo: Dar Al-Maaref.
45. Hammam Muhammad Mahmoud (2001), Introduction to Law: Legal Theory. Alexandria: Al-Maaref Establishment.
46. Ministry of Education (2020), Sociology for the Second Year of Secondary Education (Literary Section). Libya: Center for Educational Curricula and Educational Research.

47. Yassin Muhammad Muhammad Al-Tabakh (2012), Stability as an Objective of Law: A Comparative Study. Alexandria University, Faculty of Law, Modern University Office.

Second: Research:

48- Ahmed Hadi Hafez (2019) The Legal Framework Between Achieving Social Justice and Creating Social Classes. University of Maysan/College of Law, 1-28.

49- Tahseen Hamad Smail (2024) The Social Role of the Civil Judge (An Analytical Study in Light of Structural Functional Social Theory). Journal of the Social Contract, Center for Legal Research, Fifth Year, Special Issue, 1099-1157.

50- Hussein Ragab Muhammad Khalaf (2013) The Discretionary Power of the Judge in the Civil Procedure Law and the Law of Evidence. Journal of Al-Taqni/Volume Twenty-Six/Issue Six, 86-106.

51- Hasnaa Al-Arabi (2022) The Social and Living Conditions of Immigrant Communities: A Field Study on a Sample of Syrians in Sixth of October City. Egyptian Journal of Social and Behavioral Sciences, Faculty of Arts, Cairo University, Volume, Issue 56, 6-89.

52- Hamid Shawish (2021) On Sociological Theories of Organization: Structural-Functional Theory, the First Building Block in the Field of Organization Studies. Journal of Human Sciences, University of Umm Al-Bawaki, Volume 8, Issue 2. 415-428.

53- Hanan Bougraf (2023) An Analytical Reading of the Most Important Sociological Theories Explaining Criminal and Deviant Behavior. Annals of the University of Guelma for Social and Human Sciences, Volume 71/Issue 17, pp. 1-20.

54- Khaled Bouchareb Bouloudani (2018) Social Cohesion: Its Structural and Functional Implications. Afaq Journal of Sciences, University of Djelfa, Issue 10, pp. 68-74.

55- Chabounia Zahia and Wissam Atoum (2019) Youth Between Reality and Virtual Society. Journal of Economic Studies, Issue 38, pp. 151-161.

56- Abbas Zaboun Al-Aboudi (2013) Legal Reflections on the Treatise on the Judiciary by Imam Ali (peace be upon him). Ahlulbayt University, Issue 7, pp. 26-40.

57- Abdullah Abdulaziz Abdullah Al-Khathami (2023) The Judiciary in Islamic Jurisprudence. Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 2. 40. Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, pp. 2145-2245.

58. Ali Zaidan Khalaf (2014) British Structuralism and its Applications in Social Anthropology: An Anthropological Perspective on the Views of Radcliffe-Brown. Al-Ameed Journal, Year 3, Volume 3, Issue 10, pp. 209-268.

59. Gharbi Muhammad and Qalwaz Ibrahim (2019) Structural Functional Theory: Towards a New Vision for Interpreting Social Phenomenons. Social Empowerment Journal, Volume 1, Issue 3, pp. 162-185.

60. Gholamreza Jamshidiha and Seyed Rahim Teymouri (2018) The Historical Trajectory of the Emergence of the Democracy State in Iran with Emphasis on the Post-Conquest Era. Journal of Social Sciences, Faculty of Arts and Humanities, Ferdowsi University of Mashhad, Volume 1, Issue 14. 113-155.

61- Faradi Muhammad (2018) Criticisms of Structural Functionalism and the Alternative Islamic Theory. Journal of Social Sciences – University of Laghouat – Volume: 07, Issue: 7, 30-15.

62- Mohsen Abdulqader Saleh Muhammad (2016) Legal Culture and its Role in Society. Tikrit University Journal of Law. Year (1), Volume (1), Issue (2), Part (1), 532-562.
63- Muhammad Muhammad Misbah Al-Sharif (2019) Dimensions of Social Theory in Demographic Studies. Faculty of Law, University of Tripoli, Libya, Al-Ustadh, Issue 17, 122-146.
64- Munira Muhammad Jawad Dhiab (2022) Modern Trends in Social Organization Theory: An Analytical Study. College of Basic Education/University of Kufa, Issue 64, Part 1, 515-544.
65- Nadia Abdulmajid Al-Ruqai'i (2016) An Analytical Study of the Crisis Anomal Values. Professor, Faculty of Education/Janzour, Issue 126, pp. 18-147.
66- Hadi Hussein Abdul Ali (2017) The Judge's Authority to Assess the Abstract Facts in Civil Cases (A Comparative Study). Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences. First Issue/Ninth Year, pp. 210-254.

Third: Theses and Dissertations:

67- Ahmed Mustafa Mamdouh Mandour (2023) The Role of the Judiciary in Developing the Law. Doctoral Dissertation, Al-Mutawfiqah University, Faculty of Law.
68- Hassan Fouad Munim (2013) The Functional Position of the Judge. Iraq, Supreme Federal Court.
69- Hassanein Ali Hadi (2024) The Role of Logical Reasoning in Constructing Civil Judgments (A Comparative Study). Doctoral Dissertation. University of Karbala, College of Law.
70- Taher Issa Wali Al-Shafi'i (2022) The Rules of Justice in Civil Law - A Comparative Study. Doctoral Dissertation. University of Karbala.
71- Alaa Zaki Dawood Al-Qaq (2015). The Role of Functional Theory in Analyzing the Policies of the League of Arab States during the Period 1945-2014. Master's Thesis. Middle East University, Faculty of Arts and Sciences.
72- Maher Abdulrahim Abdullah (2022). The Positive Conduct of the Judge in Litigation Procedures (A Comparative Study). Master's Thesis. Middle East University, Faculty of Law, Amman.
73- Muhammad Ahmad Ramadan (1985). The Role of the Judge in Establishing Civil Legal Rules (A Comparative Study). Master's Thesis. University of Baghdad, College of Law and Politics.
74- Nabil Omran Musa Al-Khalidi (2016). Law and Society. Master's Thesis. Al-Qadisiyah University, Faculty of Arts.

Fourth: Laws:

75- The Iraqi Constitution of 2005.
76- The Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.